سلسلة تصحيح المفاهيم

# حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين


تأليف وإعداد

أسامة إبراهيم حافظ    عاصم عبد الماجد محمد

وأقره وراجعه

كرم محمد زهدي    علي محمد علي الشريف

ناجح إبراهيم عبد الله    محمد عصام الدين دربالة

فؤاد محمود الدواليبي    حمدي عبد الرحمن عبد العظيم



مكتبة العبيكان

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

رقم الإيداع : ١٥٠٢٢/ ٢٠٠٤



الناشـــر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب : ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف : ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس : ٤٦٥٠١٢٩

القاهرة ـ ٢١ ش محمد النادى ـ مكرم عبيد ـ مدينة نصر

تليفون ٢٧١٨١٣٣

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مقدمـة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، ونشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله خير الأنام وإمام المتقين ..

**وبعد ..**

لم تعانِ أمةُ الإسلام من آفةٍ نزلت بها مثلَ معاناتها من آفة تكفير المسلمين التى عشعشت فى عقول نفر من أبنائها ، وجعلتهم يكفرون المسلمين بغير مقتضى شرعى .. ومن ثم أهدروا دماءهم واستحلوا أموالهم ، دون أن يكون معهم دليل من الشرع ، أو حجة من الدين أو برهان من أقوال السلف ، ولم يكونوا فى الوقت نفسه مؤهلين للخوض فى هذه اللجة العميقة ، والسباحة فى هذا البحر العميق الذى لا يجيد السباحة فيه سوى العلماء الثقات الأثبات الصادقين الذين تسلحوا بالعلم وتجردوا عن الهوى .

ويأتى الإعجاز النبوى الذى يبهر العقول ، ويريح النفوس ، ويزيل غمة الالتباس فى شأن هذه البدعة الخطيرة ، وذلك حينما اعترض رجل عليه صلى الله عليه وسلم عند توزيعه للغنائم قائلاً : اعدل يا

محمد فإنك لم تعدل .. فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « ويحك إذا لم يكن العدل عندى فعند من يكون ؟ فقال عمر بن الخطاب : ألا تقتله ؟ فقال : لا ، دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون فى الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية » (١) .

وكأن الرسول صلى اللَّه عليه وسلم ينظر إلى ما سيحدث لأمته من فتن وأهوال ، وكأنه يستشرف بنور اللَّه مستقبل هذه الأمة العظيمة ، ويحذرها مما سوف تقع فيه ، وقد صدق رسولنا صلى اللَّه عليه وسلم ، ومرت سنوات عديدة وظهرت الخوارج بذات الأوصاف التى ذكرها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم - ونعتها بها ؛ ظهر فيهم قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « يَدَعون أهل الأوثان ويقتلون أهل الإسلام » . وظهر فيهم قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « يقرأون القرآن لا يكاد يجاوز تراقيهم » .وظهر فيهم قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم » . وظهر فيهم قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » (١) .

---

(١) روى البخارى [٣٤١٤] ومسلم [١٤٨/١٠٦٤] عن أبى سلمة =

= ابن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى رضى اللّٰه تعالى عنه قال : بينا نحن عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو يقسم قسماً ، أتاه ذو الخويصرة ، وهو رجل من بنى تميم فقال : يا رسول اللّٰه ! اعدل . قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ويلك ! ومن يعدل إن لم أعدل ؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل . فقال عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه : يا رسول اللّٰه ! ائذن لى فيه أضرب عنقه ، قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : دعه . فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم . وصيامه مع صيامهم . يقرأون القرآن : لا يجاوز تراقيهم .يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شىء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شىء . ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شىء وهو القدح ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شىء . سبق الفرث والدم . آيتهم رجل أسود ، إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس . قال أبو سعيد : فأشهد أنى سمعت هذا من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وأشهد أن على بن أبى طالب رضى اللّٰه تعالى عنه قاتلهم وأنا معه . فأمر بذلك الرجل فالتمس . فوجد . فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الذى نعت .

وظهر فيهم قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « يخرج فى آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية .. » (١) .

صدقت يا رسولنا الكريم فى وصفهم ، وبلغت أكمل البلاغ ، ونصحتنا بشأنهم أبلغ النصيحة ، وحذرت أمتك منهم أبلغ تحذير حذرتنا حتى لا نغتر بصيامهم وكثرته ، وعبادتهم وخشوعها ، وصلاتهم وعمقها ، وكثرة سننها ، وبينت لنا أن فساد الفكر والعقيدة يفسد كل شىء ، وأن فساد الاعتقاد أخطر من كل شئ وأن سلامة الاعتقاد أهم من كل شىء ، وأن من هُدِى إلى اعتقاد أهل السنة والجماعة فقد هدى إلى خير عظيم .

---

(١) روى البخارى [٦٥٣١] ومسلم [١٠٦٦ / ١٥٤] عن علي رضي الله تعالى عنه قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ، فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة .

صدقت يا سيدى يا رسول الله فقد رأينا كل ما حذرتنا منه ورآه المسلمون ، وصدقت فى تحذيرك للمسلمين أجمعين من تكفير المسلم لأخيه المسلم حينما قلت فى تحذيرك العظيم : « ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله » [1] فهل هناك تحذير أقوى من هذا التحذير ؟ وهل هناك إنذار أبلغ من هذا الإنذار ؟ لقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفير المسلم بغير حق ولا عدل كقتله .. ولم لا ؟ أليس رمى المسلم بالكفر واتهامه به - وهو برىء منه - يعد قتلا أدبيا ونفسيا له ؟ .. ألا يعد تكفيره عاراً يلاحقه بين أهله وأسرته وعشيرته وقومه ؟ ويزداد الأمر خطورة إن أتبع هذا القائل لأخيه يا كافر ، القول بالفعل ، والرمىَ بالكلمات بالرمى بالرصاصات والرمى بالتهمة بالرمى بالرشاش .

فمن كفر آخر استحل دمه وماله فصار بذلك أو تهيأ أن يكون قاتله وسارقه ، وهكذا كل معصية توحى بأخرى وكل ذنب يدل على أخيه ، وكل معصية تقول لأختها : خذينى معك كما تفعل كل طاعة مع أختها حينما تقول لأختها : خذينى معك .. وكل

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذى [٢٦٣٦] عن ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه ، وصححه الألبانى .

ذلك يثير الفتنة فى الأمة ويمزق صفها ويشتت شملها ويجعلها نهبا للغير وفريسة باردة للعدو .

ومن أجل ذلك كله وغيره من آثار تكفير المسلم بغير حق قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم محذراً كل مسلم : « من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه » (١) .. وذلك ليسد باب هذه الفتنة ويغلقه تماما ، وليقول لكل واحد من المسلمين : إن كفرت مسلما بغير حق فقد تبوء بهذه الكلمة ، وقد ترتد عليك ، وسوف تذوق من كأس المرارة التى أذقت أخاك منه ، وسوف تقع فى البئر التى حفرتها لأخيك .

وبدعة التكفير ظهرت فى مصر فى الستينات فى السجن الحربى ، وكان من أهم أسبابها قسوة التعذيب التى تعرض لها الإخوان المسلمون فى هذا السجن الفظيع ، مما أدى إلى عدة تساؤلات عند البعض كانت بالنسبة لهم شبه معقولة ومنطقية حسب ظروفهم النفسية والذهنية .

---

(١) رواه البخارى [٥٧٥٣] ومسلم [١٥٤/٦٠] واللفظ له عن عبد اللَّه بن عمر رضى اللَّه تعالى عنهما .

وكان **السؤال الأول** : لِم كُل هذا العذاب ؟ ولماذا يصب علينا بهذه الطريقة الوحشية ؟ وأى جريمة اقترفناها ؟

وأجابوا أنفسهم : إن جريمتنا الوحيدة هى أننا آمنا بالله ربا والقرآن دستورا والإسلام منهاجا

**وانتقلوا بعد ذلك إلى السؤال الثانى وهو** : هؤلاء الذين يعذبوننا ويسبون ديننا هل يعدون مسلمين ؟ وكيف يعدون مسلمين وكبيرهم قال يوما : « هاتوا ربكم وأنا أَحُطُّه فى زنزانة » ؟

وكانت الإجابة بالطبع : إن هؤلاء كفار .

**ثم انتقلوا إلى سؤال ثالث** : إذا كان هؤلاء كفاراً فما حكم سادتهم الذين يصدرون إليهم القرارات وبيدهم سلطة الأمر والنهى ؟ وكانت عقولهم تتحرك بسرعة لتحرك ألسنتهم بإجابة واحدة : هم كفار طبعا .

وبعد أن اقتنعوا بهذه النتيجة **انتقلوا إلى سؤال رابع وهو** : هذه الجماهير التى تطيع هؤلاء الحكام وتخضع لهم ما حكمهم أيضا ؟

وكان الجواب حاضرا وجاهزاً : إن هذه الجماهير التى رضيت بكفر هؤلاء الحكام وصفقت لهم وأقرتهم عليه كافرة أيضا ، ومن رضى بالكفر فهو كافر .

ومن هذا المنطلق انتشرت موجة التكفير للمجتمع كافة ، حتى سمعنا كذلك عن السوبر تكفير .

وأصبحت هذه الجماعات أشبه ما تكون بالقنبلة الانشطارية ، فكلما اختلف فريق مع آخر على أى مسألة حتى لو كانت فقهية فرعية كَفَّرَ بعضهم بعضا ، وكلما اختلف فريق مع آخر على تكفير شخص معين كفر بعضهم بعضا وفارق بعضهم بعضا ، وهكذا بدأ التكفير ثم شاع ، ثم انكمش ثم شاع ، ثم انكمش وهكذا فى موجات متعاقبة وكلما انكمشت حرية الدعوة الصحيحة إلى الله كلما شاع ، وكلما انتعشت وازدهرت الدعوة الصحيحة كلما انكمش وهكذا .

وهذا السياق التاريخى سقناه لنوضح البداية .. وكان على هؤلاء أن يعملوا بأعظم آية قرآنية فى العدل حتى مع من أساء إليهم وهى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [ المائدة : ٨ ] ولكن ظروف السجن النفسية للإنسان قد لا تجعل الكثير يستطيع إعمال هذه الآية لأنها تحتاج إلى نفس قوية ، وصبر جميل ، وحلم عظيم ، وأنى يكون هذا مع بعض النفوس التى تجد فى تكفير من أساء إليها شفاءاً لما

يعتمل فى صدره من غل ، وإشباعا لرغبات نفسية فى الانتقام الذى لا يقدر عليه ، وسدا لحاجة داخلية ملحة فى عقله للانتصار ولو بالكلمة على من أساء إليه وحطم نفسه وبدنه وروحه ؟ ولكن لما كان داء التكفير هو صورة من صور الغلو فى الدين ، بل إن التكفير هو أبلغ صورة من صور الغلو ، وذلك واضح فى قول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن ذى الخويصرة : « إن من ضئضيء هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »(١) .

من أجل ذلك طرحنا قضية الغلو فى الدين عموما .. وتكلمنا عن بعض أسباب الغلو فى الدين وليس كلها ، وذلك لضيق الوقت ثم تحدثنا عن مظاهرها . وحتى لا يختلط على البعض أن الدين يضيع بالغلو والإفراط فحسب ، تكلمنا عن وسطية الإسلام بين الغلو والتقصير والإفراط والتفريط ؛ فالتفريط يضيع الدين كما

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [ ٣٣٤٤-فتح ] ، ومسلم [١٠٦٤/١٤٣] واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه تعالى عنه .

يُضَيّعه الإفراط ، وذلك كمدخل ندلف منه للرد على بدعة تكفير المسلمين بالمعصية ثم الرد على بدعة تكفير جهال المسلمين ، ثم تحدثنا عن الغلو فى تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة وكذلك تكفير المسلمين من موظفى الحكومة لمجرد أنهم موظفون فى الحكومة ثم ، تحدثنا عن الفرق بين الموالاة الممنوعة والمخالقة الحسنة المشروعة لأن هذا الباب يغلط ويخلط فيه الكثيرون .

وقد حرصنا فى هذه الدراسة على إثبات عقيدة أهل السنة والجماعة مؤيدة بأدلة الكتاب والسنة ، وبأقوال العلماء من سلف هذه الأمة . سائلين اللَّه الكريم أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع ويغفر لنا أى تقصير فيه ، فما كان فيه من خير وحق وصواب فهو من اللَّه وحده وما كان فيه من خلل أو خطأ فهو من أنفسنا ونعوذ باللَّه من شر أنفسنا .

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [ البقرة : ١٢٧ ] .

○○○

# أبـــواب الكتاب

الباب الأول : الغلو فى الدين ، أسبابه ومظاهره .

وينقسم إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : حكمة تحريم الغلو فى الدين .

الفصل الثانى : من مظاهر الغلو فى الدين .

الفصل الثالث : من أسباب الغلو فى الدين .

الفصل الرابع : الإسلام بين الغلو والتقصير .

الباب الثانى : بدعة التكفير والرد عليهـــا وينقسم إلى ثلاثة فصول .

الفصل الأول : الغلو فى تكفير عصاة المسلمين .

الفصل الثانى : بدعة تكفير جهال المسلمين والرد عليها .

الفصل الثالث : وهو على مبحثين :

المبحث الأول : الرد على من ادعى كفر كل موظفى الحكومة .

المبحث الثانى : الفرق بين المـوالاة الممنوعـة والمخالـقة المشروعة .

# الباب الأول

## الغلو فى الدين
## أسبابه ومظاهره

# الفصل الأول

# حكمة

# تحريم الغلو فى الدين

**الغلو لغة** : هو الزيادة عن الحد وشرعاً : هو مجاوزة الحد المطلوب شرعاً من العبد إلى ما هو أبعد منه فلا يكتفى بطلب الشارع ، بل يشعر بأن ما طلبه الشارع قليل ولا يكفى فيغالى ويزيد من عنده على ما أمر به الشارع ، اعتقاداً بأن ذلك محبوبٌ شرعاً . وهذا أيضاً هو تعريف التشدد والتنطع والتطرف .

**حكمة تحريم الغلو فى الدين** : نستعرضها كما ذكرها العلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى باختصار : (*)

**إن لتحريم الغلو فى الدين حكمة عظيمة نلخصها فى الآتى :**

**١ - الغلو منفر لا تحتمله طبيعة البشر العادية ولا تصبر عليه ،** ولو صبر عليه قليل من الناس لم يصبر عليه جمهورهم ، والشرائع إنما تخاطب الناس كافة ، لا فئة ذات مستوى خاص ، ولهذا غضب النبى صلى اللَّه عليه وسلم على صاحبه الجليل معاذ حين صلى بالناس فأطال الصلاة حتى شكاه أحدهم للنبى صلى اللَّه عليه وسلم فقال له : « أفتَّان أنت يا معاذ ؟ » وكررها ثلاثاً (١) .

---

(١) (*) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف [٢٩] وما بعدها .

(٢) رواه البخارى [٦٧٣] عن جابر بن عبد اللَّه الأنصارى رضى اللَّه تعالى عنهما .

وفى واقعة أخرى قال للإمام فى غضب شديد لم يغضب مثله : « يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم المريض والكبير والضعيف وذا الحاجة » [1]

ولهذا لما بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم معاذا وأبا موسى إلى اليمن أوصاهما بقوله : « يَسِّرا ولا تُعَسِّرا وبشِّرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا » . [2]

وقال عمر رضى اللّٰه تعالى عنه : « لا تُبَغِّضُوا اللّٰه إلى عباده فيكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه » .

٢ – **الغلو قصير العمر** ، والاستمرار عليه فى العادة غير متيسر فالإنسان ملول وطاقته محدودة ، فإن صبر يوماً على التشدد والتعسير فسرعان ما تَكِلّ دابته أو تَحْرِن عليه مطيته فى السير ،

---

(١) رواه البخارى [٥٧٥٩] ومسلم [١٨٢/٤٦٦] عن أبى مسعود الأنصارى رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) رواه البخارى [٢٨٧٣] ومسلم [٧/١٧٣٣] عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده رضى اللّٰه تعالى عنهم .

وأعنى بهما : جهده البدنى والنفسى ، فيسأم ويدع العمل حتى القليل منه أو يأخذ طريقاً آخر على عكس الطريق الذى كان عليه ، أى : ينتقل من الإفراط إلى التفريط ومن التشدد إلى التسيب ، وهذا مشاهَد ومعروف .

ولذا قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إن المُنْبَتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » (١) ، والمنبتُّ هو الذى أجهد دابته فى السفر فانبتَّ عن رفقته ، أى انقطع عنهم ، لا وصل مأربه وغايته ولا أبقى دابته على قيد الحياة .

ومن هنا كان التوجيه النبوى العظيم بقوله صلى اللَّه عليه وسلم : « يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن اللَّه لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى اللَّه ما دووم عليه وإن قَلَّ » (٢) .

وعن ابن عباس قال : كانت مولاة للنبى صلى اللَّه عليه وسلم تصوم النهار وتقوم الليل ، فقيل له : « إنها تصوم النهار وتقوم الليل ،

---

(١) جزء من حديث رواه البيهقى فى الكبرى [٤٥٢٠/١٨/٣] عن جابر بن عبد اللَّه رضى اللَّه تعالى عنه ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه البزار فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب .

(٢) رواه البخارى [٥٥٢٣] ومسلم [٢١٥/٧٨٢] واللفظ له .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لكل عمل شِرَّة « أى حدة ونشاطا » ولكل شِرَّه فترة « أى استرخاءاً وفتوراً » ، فمن كانت فترته إلى سنتى فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل » (١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الدين يُسْر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ،فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة » (٢) .

وقال العلامة المناوى فى شرحه : يعنى لا يتعمق أحد فى العبادة ويترك الرفق إلا عجز فيغلب .. « فسددوا » أى الزموا السداد وهو الصواب بلا إفراط ولا تفريط ، « وقاربوا » أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فأعملوا بما يقرب منه .. « وأبشروا » أى بالثواب على العمل الدائم وإن قل » أهـ .

**٣ – الغلو لا يخلو من جور** على حقوق أخرى يجب أن تراعى وواجبات يجب أن تؤدى ، وما أصدق ما قاله الحكماء : ما رأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع .

---

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد [٣٥٦٠] وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه البخارى [٣٩] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

وقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لعبد اللّٰه بن عمر حين بلغه انهماكه فى العبادة انهماكاً أنساه حق أهله عليه ، قال : يا عبد اللّٰه ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟ فقال : قلت : بلى يا رسول اللّٰه ، فقال صلى اللّٰه عليه وسلم : فلا تفعل ،صم وأفطر وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً » (١) ، والزور أى الزوار (٢) . يعنى : فأعط كل ذى حق حقه ولا تخل وتغل فى ناحية على حساب الأخرى .

وكذلك قال الصحابى الجليل سلمان الفارسى لأخيه العابد الزاهد أبى الدرداء ، وقد كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قد

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [١٨٧٤] ومسلم [١١٥٩/١٨١] عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص رضى اللّٰه تعالى عنهما .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : قوله « وإن لزورك » بفتح الزاي وسكون الواو لضيفك والزور مصدر وضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ، ويقال للواحد والجمع والذكر والأنثى زور ، قال ابن التين : ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر .

آخى بينهما فزادت بينهما الألفة وسقطت الكلفة ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال : كل ، قال : فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ؛ قال : فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق سلمان » (١) .

---

(١) رواه البخارى [١٨٦٧] عن جحيفة رضى اللّٰه تعالى عنه . وفى معناها روى أبو داود [١٣٦٩] عن عائشة رضى اللّٰه تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال : يا عثمان أرغبت عن سنتي قال : لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب . قال : فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فصم وأفطر وصل ونم . وصححه الألبانى .

# الفصل الثانى

# مــن

# مظاهر الغلو فى الدين

# مظاهر الغلو فى الدين

**من مظاهر الغلو** : للغلو مظاهر يعرف بها ذكرها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى ، ونحن نسوقها مختصرة مع بعض الإضافات وهى :

١ - **التعصب للرأى** وعدم الاعتراف بالرأى الآخر فى الأمور الأجتهادية والأمور المحتملة ، وكثيراً ما يجعل الأمور الاجتهادية أموراً مقطوعة ويقينية ، ليس فيها إلا قول واحد وهو قوله ، ولا رأى إلا رأيه ، فهو لا يسمع حجج الآخرين ولا يفكر فيها ولا يقارن كلامه بكلامهم ويناظر حجته بحجتهم ، ثم يأخذ ما يراه أنصع برهاناً وأرجح ميزاناً ، والعجب أن منهم من يجيز لنفسه أن يجتهد فى أغوص المسائل وأغمض القضايا وهو غير أهل للاجتهاد ولا يجيز لغيره من العلماء المتخصصين أن يجتهد كما اجتهد هو ، فهذا التعصب المقيت الذى يثبت المرء فيه نفسه وينفى كل ما عداه ، كأنما يقول لك : من حقى أن أتكلم ، ومن واجبك أن تتبع ، رأيى صواب لا يحتمل الخطأ ورأيك خطأ لا يحتمل الصواب ، وبهذا لا يمكن أن يلتقى بغيره أبداً !

ويزداد الأمر خطورة حين يراد فرض الرأى على الآخرين بالعصا الغليظة ، وهنا قد لا تكون العصا الغليظة من حديد أو خشب فهناك الاتهام بالابتداع أو بالاستهتار بالدين أو بالكفر والمروق .

إن هذا الإرهاب الفكرى أشد تخويفاً وتهديداً من الإرهاب الحسى .

**٢ - إلزام جمهور الناس بما لم يلزمهم اللّٰه به :** ومن مظاهر الغلو الدينى التزام التشدد مع قيام موجبات التيسير والزام الآخرين به حيث لم يلزمهم اللّٰه به ، فلا ينبغى لمسلم أن يرفض التيسير فى وقت الحرج وأن يرفض الرخصة التى رخصها اللّٰه ويلزم جانب التشدد في كل أحواله بحيث يحتاج إلى التيسير فيأباه وتأتيه الرخصة لتخرجه من الضيق والحرج فيرفضها رغم أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » (١) .. « إن اللّٰه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصينه » (٢) .

---

(١) رواه البخارى [٦٩] ومسلم [٨/١٧٣٤] عن أنس رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) رواه أحمد فى المسند [١٠٨/٢] عن ابن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما وقال الأرناؤوط : حديث صحيح .

ويقول اللَّه تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [ البقرة : ١٨٥ ] .. « ما خُيِّر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » (١) .

فلا يجوز للمسلم أن يلزم جمهور الناس ما يجلب عليهم الحرج فى دينهم والعنت فى دنياهم مع أن من أبرز صفات الرسول صلى اللَّه عليه وسلم الكريم أنه كما قال اللَّه تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [ الأعراف : ١٥٧ ]

فقد كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا صلى لنفسه طوَّل الصلاة وإذا صلى بالناس خفَّف وقال : « إذا صلى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء » (٢) وعن ابن مسعود الأنصارى قال : قال رجل يا رسول اللَّه : إنى لأتأخر عن الصلاة فى الفجر مما يطيل بنا فلان

(١) رواه البخارى [٦٤٠٤] ومسلم [٧٧/٢٣٢٧] عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها .

(٢) جزء من حديث رواه البخارى [٦٧١] ومسلم [١٨٢/٤٦٧] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه .

فيها ، فغضب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، ما رأيته فى موضع كان أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : « يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أَمَّ بالناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة » وقال لمعاذ لما أطال الصلاة بالقوم : « أفتَّان أنت يا معاذ » ؟ وكررها ثلاثاً . رواهما البخارى [1] .

وعن أنس أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال : « إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوَّز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » [2] .

ومن التشديد على الناس محاسبتهم على النوافل والسنن كأنها فرائض [*] ، وعلى المكروهات كأنها محرمات والمفروض ألا تلزم الناس إلا بما ألزمهم اللَّه تعالى به جزماً وما زاد على ذلك فهم مخيرون فيه إن شاءوا فعلوا وإن شاءوا تركوا ، وحسبنا فى هذا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخارى [٦٧٧-٦٨٧] عن أنس رضى اللَّه تعالى عنه وبنحوه مسلم [٤/٤٧٠] .

(٣) إنما يستحب ذلك على سبيل الموعظة والحث .

حديث طلحة بن عبيد اللّه فى الصحيح فى قصة ذلك الأعرابى الذى سأل النبى صلى اللّه عليه وسلم عما عليه من فرائض فأخبره بالصلوات الخمس وبالزكاة وبصوم رمضان ، فقال : هل على غيرها ؟ فقال : لا . إلا أن تطوع ، فلما أدبر الرجل قال : واللّه لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم : « أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » (١) .

٣ - **التشدد فى غير موضعه** : ومما ينكر من التشدد أن يكون فى غير زمانه ومكانه ، كأن يكون مع قوم حديثى العهد بإسلام أو حديثى عهد بتوبة ، أو فى غير دار الإسلام وبلاده الأصلية ، فهؤلاء ينبغى التساهل معهم فى المسائل الفرعية والأمور الخلافية ، والتركيز معهم على الكليات قبل الجزئيات ، وتصحيح عقائدهم أولاً ، فإذا اطمأن إليهم دعاهم إلى أركان الإسلام ، ثم إلى شعب الإيمان ، ثم إلى مقامات الإحسان .

لذلك قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن : « إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه وأنى رسول اللّه ، فإن هم أطاعوا لذلك

---

(١) رواه البخارى [١٧٩٢] ومسلم [٨/١١] .

فأعلمهم أن اللّٰه افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن اللّٰه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم .. » [1] .

فانظر كيف أمره أن يتدرج فى دعوته فيبدأ بالأساس وهو الشهادتان ، ثم إذا استجابوا دعاهم إلى الركن الثانى وهو الصلاة ، فإن أطاعوا انتقل إلى الركن الثالث وهو الزكاة وهكذا .

وقد نجد بعض الشباب المسلم المتحمس من دول الغرب ينكرون على إخوانهم الذين يرتدون البنطال لا الجلباب الأبيض ويأكلون على المناضد لا على الأرض ، وكان الأجدر بهم أن يدعوا الناس إلى توحيد اللّٰه تعالى والتذكير بالآخرة وبالقيم الدينية العليا .

٤ – **الغلظة والخشونة** : ومن مظاهر الغلو والتشدد . الغلظة فى التعامل والخشونة فى الأسلوب والفظاظة فى الدعوة خلافاً لأوامر اللّٰه وأوامر رسوله .. فقد قال اللّٰه سبحانه و تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [١٣٣١] ومسلم [١٩/٢٩] عن معاذ بن جبل رضى اللّٰه تعالى عنه .

أَحْسَنُۚ ﴾ [ النمل : ١٢٥ ] ، ووصف رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨ ] ، وقال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ ﴾ [آل عمران : ١٥٩ ] فإن مجال الدعوة لا يكون إلا بالحلم والعلم والرحمة ، ولا مكان للعنف والخشونة فيها ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله » (١) .

وفى الأثر : « من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه ولا ينزع من شىء إلا شانه » (٢) فلابد من الرفق فى الدخول إلى عقله والتسلل إلى قلبه لتلين من شدته وتكفكف من جموده .

وللأسف الشديد نجد بعض شباب الحركات الإسلامية يتحاورون ويتعاملون بالغلظة مع الناس ، لا يفرقون فى ذلك بين

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٦٥٢٨] ومسلم [١٠/٢١٦٥] عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

(٢) رواه مسلم [٧٨/٢٥٩٤] عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

كبير وصغير ، ولا بين من له حرمة خاصة كالأب والأم ومن ليس كذلك ولا بين من له حق التوقير والتكريم كالعالم والفقيه والمعلم والمربى ومن ليس كذلك ، ولا يفرقون بين من هو معذور ومن ليس كذلك ، ومن هو جاهل ومن يعادى الإسلام عن عمد وعلم وبصيرة .

٥ - **سوء الظن بالناس** : ومن مظاهر الغلو والتشدد ولوازمه سوء الظن بالآخرين ، فالأصل عند المتشدد هو الاتهام ، والأصل فى الاتهام الإدانة خلافاً لما تقرره الشرائع والقوانين : « إن المتهم برىء حتى تثبت إدانته » .

فنجد المتشددين يسارعون إلى سوء الظن والاتهام لأدنى سبب فلا يلتمسون المعاذير للآخرين ، بل يفتشون عن العيوب ويجعلون من الخطأ خطيئة ، ومن الخطيئة كفراً . وإذا كان هناك قول يحتمل وجهين ؛ وجه خير وهداية ، ووجه شر وغواية ، رجحوا احتمال الشر على احتمال الخير خلافاً لما أُثِر عن علماء الأمة من أن الأصل حمل حال المسلم على الصلاح والعمل على تصحيح أقواله وتصرفاته بقدر الإمكان ، ومن خالف هؤلاء فى رأى أو سلوك تبعاً لوجهة نظر عنده انهم فى دينه بالمعصية أو الابتداع أو احتقار أُتهم السنة ، فإذا خالفتهم فى سنة حمل العصا ، أو الأكل على الأرض مثلاً اتهموك بأنك لا تحترم السنة أو لا تحب رسول اللّه صلى اللّه

عليه وسلم ، ولا يقتصر سوء الظن عند هؤلاء على العامة بل يتعدى إلى الخاصة وخاصة الخاصة ، فإذا أفتى فقيه بفتوى فيها تيسير على خلق اللَّه ورفع الحرج عنهم فهو فى نظرهم متهاون بالدين ، ولم يقف الاتهام عند الأحياء ، بل انتقل إلى الأموات الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم ؛ كأئمة المذاهب المتبعة ، فهم على ما لهم من فضل ومكانة لدى الأمة فى كافة عصورها لم يسلموا من ألسنتهم وسوء ظنهم .

إن ولع من يُكَفِّرون المسلمين بالهدم لا بالبناء ولع قديم وغرامهم بانتقاد غيرهم وتزكية أنفسهم أمر معروف ، واللَّه سبحانه وتعالى يقول ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [ النجم : ٣٢ ] .

إن آفة هؤلاء هى سوء الظن المتغلغل فى أعماق نفوسهم ولو رجعوا إلى القرآن والسنة لوجدوا فيهما ما يغرس فى نفس المسلم حسن الظن بالمسلمين ، فإذا وجد عيباً ستره ليستره اللَّه فى الدنيا والآخرة (١) وإذا وجد حسنة أظهرها وأذاعها ، قال اللَّه سبحانه

---

(١) إشارة إلى ما روى البخارى [٢٥٨٠] ومسلم [٣٨/٢٦٩٩] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « .. من ستر مسلماً ستره اللَّه فى الدنيا والآخرة واللَّه فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » .

وتعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [ الحجرات : ١٢ ] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » .(١) وأصل هذا كله الغرور والازدراء للغير .

وحسبنا فى التحذير من هذا الإتجاه الحديث النبوى الصحيح : « إذا قال الرجل : هلك الناس ، فهو أهلكهم » . (٢) فكثير من هؤلاء المتشددين يرتدون نظارة سوداء ، فلا يرون إلا المثالب وكثيراً ما تجده ينتقد الناس ولا يعجبه أحد ، وإذا سألته عن شخص ما ذكر مثالبه وبالغ فيها وسكت عن حسناته ، وفى أحسن الأحوال يذكر جزءاً يسيراً من حسناته ويقلل من شأنها ، وهذه نظرة غير عادلة وانحراف عن جادة الطريق ، وقد قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [ المائدة : ٨ ] .

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٤٨٤٩] ومسلم [٢٨/٢٥٦٣] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه مسلم [١٣٩/٢٦٢٣] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [ النساء : ١٣٥ ]

قوله : ﴿ قَوَّٰمِينَ ﴾ أى : قائمين ، وقوله : ﴿ بِٱلْقِسْطِ ﴾ أى : بالعدل .

وقوله : ﴿ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ أى : هذا العدل من أجل الله لا من أجل الدنيا ، إن يكن المشهود عليه غنياً فاعدل فى حقه ولا يحملك غناه على أن تجور عليه أو تعطيه فوق حقه ، وإن يكن المشهود عليه فقيراً فلا يحملك فقره على أن تجور عليه أو أن تعطيه فوق حقه .

وقوله : ﴿ فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ أى : الله يتولاهما وهو اعلم بما فيه صلاحهما ، وقوله : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ﴾ أى : فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل فى أموركم وشؤونكم .

وقوله : ﴿ تَلْوُۥٓا۟ ﴾ أى تحرفوا الشهادة .

وقوله : ﴿ تُعْرِضُوا۟ ﴾ أى : تكتموا الشهادة وتتركوها .

وقوله : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ أى : سيحاسبكم ويجازيكم بذلك .

فيجب على المسلم أن يكون عادلاً منصفاً يزن الناس بميزان الشرع والوسطية ، فمن رجحت حسناته على سيئاته فهو صالح ، ولا ينبغى له أن يلبس نظارة سوداء فلا يرى إلا السواد ، ولا ينبغى له أن يحقر أخاه المسلم . فقد قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (١) .

وروى الإمام أحمد عن ضمضم بن جو اليمانى : قال : قال لى أبو هريرة : يا يمانى لا تقولن لرجل: واللَّه لا يغفر اللَّه لك ، أو لا يدخلك اللَّه الجنة أبداً . قلت : يا أبا هريرة إن هذه لكلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب ، قال : فلا تقلها ، فإنى سمعت النبى صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « كان فى بنى إسرائيل رجلان كان أحدهما مجتهداً فى العبادة ، وكان الآخر مسرفاً على نفسه ، فكانا متآخيين ، فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب ، فيقول : يا هذا ، أقصر ، فيقول : خلنى وربى ، أَبُعِثْتَ على رقيباً ؟ قال إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه فقال له : ويحك أقصر ،

---

(١) رواه مسلم [٣٢/٢٥٦٤] عن أبو هريرة رضى اللَّه تعالى عنه .

قال : خلنى وربى ، أَبُعِثْتَ على رقيباً ؟ فقال : واللَّه لا يغفر اللَّه لك ، أو لا يدخلك اللَّه الجنة أبداً . قال : فبعث اللَّه إليهما ملكاً ، فقبض أرواحهما واجتمعا عنده ، فقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتى : وقال للآخر : أكنت بى عالماً ، أكنت على ما فى يدى قادراً اذهبوا به إلى النار . قال : فوالذى نفس أبى القاسم بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته (١) .

فهذا قد رأى صاحبه على منكر فاعتقد أن اللَّه لا يغفر له أبداً ولا يدخله الجنة أبداً ، وهذا اعتقاد باطل وفاسد فإن رحمة اللَّه وسعت كل شىء ، ولا يملك أحد الحجر على رحمة اللَّه .

**٦ - النظرة المثالية للمجتمع الذى ينبغى أن يكون** : ومن مظاهر الغلو أن ينظر المرء إلى المجتمع وفى خياله نظرة مثالية ، فيعتقد أن المجتمع المسلم ينبغى أن يكون مجتمعاً ملائكياً يسوده الحب والمودة والطاعة الدائمة دونما تقصير ، فإن كان المجتمع الحالى هكذا فهو مجتمع مسلم وإن وجدت فيه المعاصى فهو مجتمع جاهلى غير إسلامى ، وهذا غلو فى التصور وبُعد عن

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٣٢٣/٣] وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

الواقع فإن الإنسان سُمى إنساناً لكثرة نسيانه . وإن كل ابن آدم خطاء كما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (١) ولو لم يذنب البشر لخلق اللّه بشراً يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم كما ورد فى الحديث (٢) .

وقد كانت المعاصى والذنوب فى كل الأمم وفى أتباع الرسل ، فهى فيمن دونهم من باب أولى ، ونحن نورد بعضاً من الذنوب والمعاصى التى كانت فى عهد الصحابة رضى اللّه تعالى عنهم لنبين للناس أجمعين أن خير القرون (٣) وهو قرن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يكن خالياً من المعاصى سواء كانت من الكبائر أم من الصغائر ؛ حتى يرجع أصحاب النظرات المثالية إلى واقع

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذى [٢٤٩٩] عن أنس رضى اللّه تعالى عنه . وقال الألبانى : حسن .

(٢) جزء من حديث رواه الترمذى [٢٤٩٩] عن أنس رضى اللّه تعالى عنه وقال الألبانى حسن

(٣) إشارة إلى ما روى البخارى [٢٥٠٨] ومسلم [٢١٤/٢٥٣٥] عن عمران بن حصين رضى اللّه تعالى عنه : قال اللنبى صلى اللّه عليه وسلم : « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .

البشر حيث الضعف والتقصير ، وهذه سمة البشر . قال تعالى :

﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [ النساء : ٢٨ ] .

ونحن بسرد الأحاديث التى تعبر عن بشرية الصحابة وأن فى عهدهم من قتل وسرق وزنى ومن شرب الخمر وغيرها من المعاصى لا نريد أن نجرح فى الصحابة رضوان اللّه تعالى عليهم ، فهم خير هذه الأمة ، إنما نريد أن نوضح أن المعصية لا تزول من البشرية أبداً ، وأن خير القرون قد حدثت فيه المعاصى ، فحدوثها فى القرون التالية أكبر ولا يخرجها ذلك عن الإسلام ولا يجوز لأحد أن يصفها بأنها أمة قد ارتدت أو أنها عصر جاهلية كجاهلية ما قبل الإسلام ، وها هى بعض المعاصى والذنوب التى وقعت فى عهد الصحابة .

١ - عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىَ إِبِلِ الصّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » فَفَعَلُوا فَصَحّوا ثُمّ مَالُوا عَلَى الرّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولُ الله صلى الله عليه

وسلم فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا .

وفي رواية : أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا فقَالُوا : بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحّوا فَقَتَلُوا الرّاعِيَ وَطَرَدُوا الإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِلَتْ أَعْيُنُهُمْ ثُمّ نُبِذُوا فِي الشّمْسِ حَتّى مَاتُوا » .

وقال أنس : إِنّمَا سَمَلَ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَعْيُنَ أُولَئِكَ لأَنّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرّعَاءِ .

فيه حديث العرنيين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوخموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقوا الذود فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فقطع

أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا (١) .

(١) رواه البخارى [٦٤١٧] ومسلم [١٦٧١/٩، ١٠] .
قال الإمام النووي [١٧٠/٦] : هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾ [ المائدة : ٣٣ ] واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك : هى على التخيير فيخير الإمام بين هذه الأمور إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله . وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي الإمام بالخيار وإن قتلوا . وقال الشافعي وآخرون : هي على التقسيم فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال أصحابنا: لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة : لا تثبت وقال مالك والشافعي : تثبت =

٢ - وهناك من ارتد فى أول الإسلام نتيجه لتعذيب المشركين له ، قال ابن إسحاق فى سيرته : « فوثبت كل قبيلة على من فيها من المسلمين فجعلوا يحبسونهم ويعذبونهم بالضرب والجوع والعطش برمضاء مكة حتى إذا اشتد الحر ، من استضعفوا منهم يفتنونهم عن دينهم فمنهم من يفتن من شدة البلاء الذى يصيبه ، ومنهم من يصبر لهم ويعصمه اللَّه منهم [(١)] .

٣ - ولما أخبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أصحابه بالإسراء والمعراج ارتد كثير ممن كان أسلم ، قال ابن إسحاق : فأخبرهم - أى : خبر الإسراء والمعراج - فقال أكثر الناس : هذا واللَّه الأمر البين واللَّه إن العير لتطرد شهراً من مكة إلى الشام مدبرة ، وشهراً

---

= قال القاضي عياض رضي الله عنه : واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآيتي المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخاً وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعله قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك .

(١) الروض الأنف [٢/٨٤] .

مقبلة ، أفيذهب ذلك محمد فى ليلة واحدة ويرجع إلى مكة ؟ قال : فارتد كثير ممن كان أسلم [1] .

٤ - وأسلم عياش بن أبى ربيعة وهاجر إلى المدينة ثم جاءه قومه وقالوا له : إن أمه نذرت أن لا يمس رأسها مشط ولا تستظل من شمس حتى تراك ، فَرَقَّ لها وعاد ، ففتنوه عن دينه فارتد إلى دين الجاهلية .

٥ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال : إنى لقاعد مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول اللّٰه هذا قتل أخى ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال : نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى ، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته .. »[2] .

٦ - وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه تعالى قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى

---

(١) الروض الأنف [١٩٠/٢] .

(٢) جزء من حديث رواه مسلم [٣٢/١٦٨٠] . والنسعة : حبل من جلود مضفورة .

بطنها ، فاختصموا إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » (١) .

٧ - وعن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو فى المسجد ، فناداه فقال : يا رسول اللّٰه إنى زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول اللّٰه إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، فقال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه » (٢) .

٨ - وعن عائشة رضى اللّٰه تعالى عنها قالت : « إن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بقطع يدها » (٣) .

---

(١) رواه البخارى [٦٥١٢] ومسلم [١٦٨١/٣٦] .

(٢) رواه البخارى [٦٧٤٧] ومسلم [١٦٩١/١٦] .

(٣) رواه البخارى [٣٢٨٨] ومسلم [١٦٨٨/٨] .

٩ - وعن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه قال : « أتى النبى صلى اللَّه عليه وسلم برجل قد شرب ، قال : اضربوه . قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك اللَّه . قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » [(١)] .

١٠ - وجاء هلال بن أمية من أرضه فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يُهِجْهُ حتى أصبح ، ثم غدا على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللَّه إنى جئت أهلى عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعينى وسمعت بأذنى ، فكره رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه ، فنزلت ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ... » [(٢)] .

١١ - وعن عتبان بن مالك قال : غدا على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال رجل أين مالك بن الدخشن ، فقال رجل منا :

---

(١) رواه البخارى [٦٣٩٥] .

(٢) جزء من حديث أبو داود [٢٢٥٦] وضعفه الألبانى .

ذلك منافق لا يحب اللَّه ورسوله ، فقال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : ألا تقولونه يقول : لا إله إلا اللَّه يبتغى بذلك وجه اللَّه ؟ » (١) .

١٢ – وعن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول اللَّه قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ؟ من غَشَّ فليس مني » (٢) .

فإذا كانت قد وقعت بعض المعاصى والذنوب فى عهد النبى صلى اللَّه عليه وسلم وهو خير القرون بلا جدال ، فإذا ما وقع مثل ذلك أو أكثر فى عصورنا هذه ، فلا يجوز لأحد أن يصف هذا المجتمع بأنه مجتمع جاهلى ومجتمع كافر ، فإن المعاصى لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات على مر العصور والدهور .

وقديما نظر بعض التابعين إلى مجتمعهم نظرة مثالية خالية من الواقع ، فوجدوا أن كتاب اللَّه تعالى لا يُعمَل به كله ، وذلك فى عهد عمر بن الخطاب رضوان اللَّه تعالى عليه ، فأنكروا ذلك

---

(١) رواه البخارى [٦٥٣٩] ومسلم [٥٤/٣٣] .

(٢) رواه مسلم [١٠٢] .

وذهبوا إلى أمير المؤمنين ليناظروه فى هذا التقصير فى المجتمع المسلم ، ولننظر ماذا دار بينهم ؛ روى ابن جرير عن الحسن : إن ناساً سألوا عبد اللَّه بن عمرو بن العاص بمصر فقالوا : نرى أشياء من كتاب اللَّه عز وجل أمر أن يُعمل بها لا يُعمل بها ، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك . فقدم وقدموا معه ، فلقى عمر رضى اللَّه تعالى عنه ، فقال : متى قدمت ؟ فقال : منذ كذا وكذا ، قال : أبأذن قدمت ؟ قال : لا ، فلا أدرى كيف رد عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين إن ناساً لقونى بمصر فقالوا : إنا نرى أشياء فى كتاب اللَّه أمر اللَّه أن يعمل بها فلا يعمل بها فأحبوا أن يلقوك فى ذلك ، قال : فاجمعهم لى ، قال : فجمعهم له ، فأخذ أدناهم رجلاً فقال : أنشدك اللَّه وبحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم ، قال : فهل حصيته فى نفسك ؟ فقال : اللّهم لا ، قال : ولو قال نعم لخصمته ، قال ك فهل أحصيته فى بصرك ؟ فهل أحصيته فى لفظك ؟ فهل أحصيته أثرك ؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم فقال : ثكلت عمر أمه ، أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب اللَّه ! قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات قال : وتلا : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [ النساء : ٣١ ]

ثم قال : هل علم أهل المدينة ، أو قال هل علم أحد بما قد تم ؟ قالوا : لا ، قال : لو علموا لوعظت بكم (١) .

فهؤلاء القوم أرادوا أن تسير الأمة كلها على كتاب اللَّه وسنة رسوله صلى اللَّه عليه وسلم ولا تترك منها شيئاً صغيراً أو كبيراً ، فحاجهم عمر رضى اللَّه تعالى عنه وقال لهم : إن كنتم أنتم لم ولن تستطيعوا أن تحصوا كتاب اللَّه فى أفعالكم ولا أقوالكم ، فكيف تلزمون جميع الأمة بذلك ؟ قد علم اللَّه أن سيكون هناك تقصير وبعض الذنوب ، وهذا أمر لا محالة كائن ، فلا ينبغى للمسلم أن يتخيل المجتمع المسلم خالياً تماماً من جميع الذنوب والآثام ، فإن ذلك لم ولن يكون ، بل عليه أن يكون واقعياً ويعلم أن كل بنى آدم خطاءون وأن خير الخطائين التوابون (٢) .

٧ - ومن مظاهر الغلو السقوط فى هاوية التكفير ، ويبلغ هذا الغلو غايته حين يسقط عصمة الآخرين ويستبيح دماءهم وأموالهم ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة ، وذلك عندما يخوض فى لجة التكفير واتهام جمهور الناس بالخروج عن الإسلام ، أو عدم الدخول فيه

---

(١) قال ابن كثير : إسناده صحيح ، متنه حسن .

(٢) سبق تخريجه .

أصلاً كما هى دعوى بعضهم وهذا يمثل قمة الغلو الذى يجعل صاحبه فى واد وسائر الأمة فى واد آخر .

وهذا ما وقع فيه الخوارج فى فجر الإسلام والذين كانوا أشد الناس تمسكاً بالشعائر التعبدية صياماً وقياماً وتلاوة للقرآن الكريم ، ولكنهم أُتوا من فساد الفكر لا من فساد الضمير ، زين لهم الشيطان سوء أعمالهم فرأوه حسناً .. وضَلَّ سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ومن ثم وصفهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بقوله : « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم وقيامه إلى قيامهم وقراءته إلى قراءتهم » .. ومع هذا قال عنهم : « يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » ووصف صلتهم بالقرآن فقال : « يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم » [(١)] .

وذكر علاماتهم المميزة بأنهم « يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » [(٢)] وما وقع لطائفة الخوارج قديماً وقع لأخلافهم حديثاً وهم جماعة التكفير والهجرة ، فهم يكفرون كل من

---

(١) سبق تخريج الأحاديث الواردة فى صفاتهم ، وأوصافهم فى أول الكتاب .

(٢) رواه ابن جرير الطبرى عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّٰه تعالى عنه كما فى الفتح [٣٠٢/١٢] .

ارتكب معصية وأصر عليها ولم يتب منها ، وهم يكفرون الحكام والمحكومين والعلماء والعوام وكل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله ، ولم يدخل فيما دخلوا فيه ، ويكفرون كل من قبل فكرهم ولم يدخل فى جماعتهم ويبايع إمامهم ومن بايع إمامهم ، ودخل فى جماعتهم ثم تراءى له لسبب أو لآخر أن يتركها فهو مرتد حلال الدم ، وهكذا أسرف هؤلاء فى التكفير .. فكفروا الناس أحياءاً وأمواتاً ، وقد حذر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من الاتهام بالكفر ، ففى الحديث الصحيح : « من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما » [١] أى فما لم يكن الآخر كافراً بيقين فقد ترد التهمة على من قالها ويبوء بها فهذا خطر جسيم !!

○ ○ ○

(١) سبق تخريجه .

# الفصل الثالث

# مـــن

# أسباب الغلو فى الدين

# أسباب الغـلـو

أسباب الغلو وبواعثه : ذكرها الشيخ الدكتور القرضاوى ونحن نسوق بعضها باختصار مع بعض الإضافات :

**١ - ضعف البصيرة بحقيقة الدين :**

من الأسباب الأساسية لهذا الغلو ضعف البصيرة بحقيقة هذا الدين وقلة البضاعة فى فقهه والتعمق فى معرفة أسراره والوصول إلى فهم مقاصده واستشفاف روحه ، وليس المقصود الجهل المطلق بالدين فهذا فى العادة لا يفضى إلى غلو وتشدد ، بل إلى نقيضه وهو الانحلال والتسيب ، إنما المقصود به نصف العلم الذى يظن صاحبه أنه دخل به فى زمرة العلماء وهو يجهل الكثير والكثير ، فهو يعرف نتفاً من العلم من هنا وهناك غير متماسكة ولا مترابطة ، يهتم بما يطفو على السطح ولا يهتم بما يرسب فى الأعماق ، وهو لا يربط الجزئيات بالكليات ، ولا يرد المتشابهات إلى المحكمات ، ولا يعرف من فنون التعارض والترجيح ما يستطيع الاعتصام أن يجمع به بين المختلفات ، وقد قال الإمام أبو إسحاق الشاطبى فى

كتابه القيم « الاعتصام » [1] ما معناه : « إن أول أسباب الابتداع والاختلاف المذموم المؤدى إلى تفرق الأمة شيعاً وجعل بأسها بينها شديداً أن يعتقد الإنسان فى نفسه أو يُعتَقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد فى الدين ، وهو لم يبلغ تلك الدرجة ، وعليه نبه الحديث الصحيح حيث قال النبى صلى اللّه عليه وسلم : « إن اللّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » [2] . وفى الحقيقة أن نصف العلم مع العجب والغرور والاعتقاد أنه عالم يضر أكثر من الجهل الكلى مع الاعتراف ، لأن هذا جهل بسيط وذلك جهل مركب ، وهو جهل من لا يدرى ولا يدرى أنه لا يدرى ، ولهذا مظاهر عديدة عندهم ، أهمها :

## مظاهر الجهل

١ - **الاتجاه الظاهرى فى فهم النصوص** : فإن بعض الشباب

---

(١) الاعتصام [١٧٣/٢] .

(٢) رواه البخارى [١٠٠] ومسلم [١٣/٢٦٧٣] عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضى اللّه تعالى عنهما .

يتمسكون بحرفية النصوص دون التغلغل إلى فهم فحواها ومعرفة مقاصدها فهم لا يعرفون القياس ولا يستخدمونه ولا ينظرون إلى العلة والحكمة من وراء التشريع .

فمثلاً .. ورد حديث فى الصحيحين أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار أو أرض العدو [(١)] ، والناظر فى علة هذا المنع يتبين له أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لم ينه عن ذلك إلا مخافة أن يستهين الكفار بالمصحف أو ينالوه بسوء ، فنجد هؤلاء الشباب لا ينظرون إلى علة النهى وينهون عن السفر إلى أرض الكفار بالمصحف رغم أن المسلمين فى أمس الحاجة لوجود المصاحف معهم لتلاوتها وحفظها وتعليمها لأولادهم ولدعوة الكفار إلى الإسلام . فالعالم الفقيه يفتى بجواز سفر المسلمين الآن بالمصاحف إلى ديار الكفار لعدم وجود علة المنع ، وهى الاستهانة بالمصحف ، ولأن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً [(٢)] ، فإن وجدت العلة وجد الحكم وإن انتفت

---

(١) روى البخارى [٢٨٢٨] ومسلم [٩٢/١٨٦٩] عن عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

(٢) هذه القاعدة الأصولية يطبقها العلماء المجتهدون بضوابطها .

انتفى الحكم ، وهذا ما يجرى عليه العمل من كافة المسلمين اليوم دون نكير .

مثال آخر : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الرجل المسافر أن يطرق أهله ليلاً « أى يرجع من سفره ليلاً » [(1)] .

**والعلة فى ذلك أمران :**

**الأول** : اتقاء أن يظهر الرجل فى صورة من يتهم أهله أو يتخونهم فهو يريد أن يفاجئهم ليلاً لعله يكشف شيئاً مريباً ، وهذا سوء ظن لا يرضاه الإسلام للمسلم فى العلاقة الزوجية التى يرفعها الإسلام إلى مكانة عالية .

**الثانى** : أن يكون لدى المرأة علم بقدوم الزوج حتى تتجمل له ، فلو أخبر الزوج زوجته عن طريق الهاتف مثلاً أنه سيعود الساعة الفلانية ليلاً لانتفت العلة المانعة من قدومه من سفره ليلاً [(2)] .

---

(١) روى البخارى [١٧٠٧] ومسلم [١٩٢/٧١٥] عن جابر رضى اللّٰه تعالى عنه قال : « نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يطرق أهله ليلاً وفى روايه عند البخارى [٤٩٤٦] : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » .

(٢) ويؤكد ذلك أن الإمام البخارى فى صحيحه [٢٠٠٨/٥] قال : باب : لا يطرق أهله وهو زيادة فى حديث جابر عند =

= مسلم [١٨٢/٧١٥] .
قال الإمام النووي : قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية) .
وفي رواية : « إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة »
وفي الرواية الأخرى : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً » .
وفي الرواية الأخرى : « نهى أن يطرق أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم » .
أما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخيرة : « يطرق أهله ليلاً يتخونهم » فهو بفتح اللام وإسكان الياء أي في الليل والطروق بضم الطاء هو الإتيان في الليل وكل آتٍ في الليل فهو طارق ومعنى تستحد المغيبة أي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد إزالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا. ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى =

وهكذا معرفة العلة تساعد على فهم مقاصد الشرع وفهم روح النص وبالتالى الوصول إلى الصواب فى الفتوى ، أما الاقتصار على مظاهر النص يؤدى إلى الجمود والبعد عن مقاصد الشرع .

**٢ - الاشتغال بالمعارك الجانبية عن القضايا الكبرى :**

ومن دلائل عدم الرسوخ فى العلم ومظاهر ضعف البصيرة فى الدين اشتغال البعض من هؤلاء بكثير من المسائل الجزئية والأمور الفرعية عن القضايا الكبرى التى تتعلق بوجود الأمة الإسلامية وهويتها ومصيرها ، فنرى كثيراً منهم يقيم الدنيا ولا يقعدها من

---

= هذه الروايات : إذا أطال الرجل الغيبة . وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم ، واشتهر قدومهم ووصولهم ، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم ، وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فإن المراد أن يتأهبوا ، وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر : « امهلوا حتى ندخل ليلاً » أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة. فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم .

أجل مسائل فرعية اختلف فيها العلماء سلفاً وخلفاً ولا مصير إلى اتفاقهم فيها لأنها من المسائل الاجتهادية الفرعية التى تتفاوت فيها الأفهام وتتعارض فيها الأدلة ، ومن رحمة اللَّه أنه كلما زادت أهمية المسألة قل الخلاف فيها ، وكلما قلت أهمية المسألة كثر الخلاف فيها بين العلماء فأعلى شيء فى الإسلام أركانه الخمسة وفى الصدارة من الأركان شهادة ألا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه » لذا لا يختلف فيها أحد من المسلمين ، ثم كلما نزلت إلى المسائل الفقهية كلما ظهر الخلاف وازداد وعلى ذلك فإن معظم المسائل الفرعية الاجتهادية التى اختلف فيها العلماء لا تمثل أهمية كبرى فى الشريعة الإسلامية كوضع اليدين فى الصلاة ، هل توضع على الصدر أم تحت السرة أم تسدل إلى الجانبين فهذه صورة مكملة للغرض وليست هى الغرض لذا فالاختلاف فيها لا يمثل كبير اختلاف ، فلا يجوز أن نضيع جُلَّ جهدنا فى مثل هذه المسائل الخلافية فى الوقت الذى نترك فيه الزحف العلمانى على الأمة الإسلامية وانتشار الماركسية والحملات التنصيرية التى يراد بها محو الشخصية الإسلامية ، وفى نفس الوقت يذبح المسلمون فى أنحاء العالم ، وللأسف الشديد فقد انتقلت الخلافات الفرعية إلى

الذين سافروا إلى أوربا وأمريكا لطلب العلم والرزق وكان الأجدر بهم أن يصرفوا جهودهم إلى ما يحفظ على المسلمين عقيدتهم ويربطهم بأداء الفرائض ويجنبهم اقتراف الكبائر ، وللأسف إن كثيراً من هؤلاء يثيرون الخلافات الفرعية ويقيمون الدنيا ولا يقعدونها من أجلها ، يفرطون فى واجبات لا خلاف فيها وينتهكون حرمات مجمع عليها ، ولكنهم غضوا الطرف عن هذا كله وغرقوا فى دوامة الجدل الذى أصبح لهم هواية ولذة وانتهى بهم إلى المماراة فى الخصومة ، وهذا النوع من الجدل هو الذى أشار إليه الحديث : « ما ضل قوم من بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل » (١)

### ٣ - الإسراف فى التحريم « بغير دليل » :

ومن دلائل عدم الرسوخ فى فقه الدين الميل دائماً إلى التضييق والتشديد والإسراف فى القول بالتحريم مع تحذير القرآن والسنة والسلف من ذلك ، فقد قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [ النحل : ١١٦ ] .

---

(١) رواه ابن ماجه [٤٨] وحسنه الألبانى .

وكان السلف لا يطلقون الحرام إلا ما علم تحريمه جزماً ، فإذا لم يجزم بتحريمه قالوا : نكره كذا أو لا نراه أو نحو ذلك من العبارات ولا يصرحون بالتحريم ، أما الميالون للغلو فهم يسارعون إلى التحريم دون تَحَفُّظ ، فإذا كان فى الفقه رأيان أحدهما يقول بالإباحة والآخر بالكراهة أخذوا بالكراهة ، وإن قال أحدهما بالكراهة والآخر بالتحريم جنحوا إلى التحريم . وإذا كان هناك رأيان أحدهما ييسر والآخر يشدد فهم دائماً مع التشديد ومع التضييق .

### ٤ - اتباع المتشابهات وترك المحكمات :

فمن أسباب الغلو والانحراف فى فهم الدين قديماً وحديثاً اتباع المتشابهات من النصوص وترك المحكمات البينات . وأعنى بالمتشابه : ما كان محتمل المعنى وغير منضبط المدلول .

وأعنى بالمحكم : البين المعنى الواضح الدلالة المحدد المفهوم . فالبعض يجرى وراء المتشابهات يتخذون منها عدتهم ويملؤون بها جعبتهم معرضين عن المحكمات وهى التى فيها القول الفصل والحكم العدل . فغلاة اليوم مثلاً يعتمدون على المتشابهات فى تكفير الأمة واستحلال دمائها ولو ردوا المتشابه إلى المحكم لحكموا بالعدل والحق .

## ٥ - عدم التعلم على أيدى العلماء :

ومن أسباب ضعف البصيرة عند البعض أن الواحد منهم لم يتلق العلم من أهله وشيوخه المختصين بمعرفته ، وإنما تلقاه من الكتب والصحف مباشرة دون أن تتاح له فرصة المراجعة والمناقشة والأخذ والرد واختبار فهمه ومعلوماته ووضعها على مشرحة التحليل ، وطرحها على بساط البحث ولكنه قرأ شيئاً وفهمه واستنبط منه ، وربما أساء القراءة أو أساء الفهم أو أساء الاستنباط وهو لا يدرى ، وربما كان هناك معارض أقوى وهو لا يعلم ، لأنه لم يجد من يوقفه عليه . وغفل هؤلاء الشباب أن علم الشريعة وفقهها لابد أن يرجعوا فيه إلى أهله الثقات ، وأنهم لا يستطيعون أن يخوضوا هذا الخضم الزاخر وحدهم دون عالم يأخذ بأيديهم ويفسر لهم الغامض ويرد الفروع إلى أصولها والنظائر إلى أشباهها ، ومن أجل ذلك نهى علماء السلف من أن يتلقى العلم عن صُحَفِى أو القرآن عن مُصْحَفِى ، وهم يعنون بالصُحَفِى الذى أخذ العلم من الكتب وحدها من غير أن يتتلمذ على أهل العلم : ويعنون بالمصحفى الذى حفظ القرآن من المصحف فحسب ، دون أن يتلقاه بالرواية والمشافهة من القراء المتقنين .

٢ - **ضعف البصيرة بالواقع والحياة والتاريخ وسنن الكون :**

فنجد أحدهم يريد ما لا يكون ويطلب ما لا يوجد ويتخيل ما لا يقع ويفهم الوقائع على غير حقيقتها ويفسرها وفقاً لأوهام رسخت فى رأسه لا أساس لها من سنن الله فى خلقه ، ولا من أحكامه فى شرعه ، وهو يريد أن يغير المجتمع كله ؛ أفكاره ومشاعره وتقاليده وأخلاقه وأنظمته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بوسائل واهية وأساليب خيالية وإمكانات بدائية مع شجاعة وجرأة وفدائية لا تستكثر تضحية وإن غلت ، ولا تعبأ بالموت ، ولا تهتم بالنتائج أياً كانت ما دامت نيتها لله وهدفها إعلاء كلمة الله ، ومن ثم لا يستغرب أن تندفع إلى أعمال وتصرفات يسميها البعض انتحارية ويسميها آخرون جنونية ، ويسقط كثير منهم ضحاياها دون أن يبالوا بذلك شيئاً .

وبعض هؤلاء الشباب لم يقرأوا التاريخ ببصيرة ونفاذ ووعى ، فليس المهم قراءة الأحداث مسرودة متتابعة ، بل المهم النفاذ ومعرفه العبرة منها والوصول إلى سنن الله فيها ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ

ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [ الحج : ٤٦ ] .

فإن التاريخ هو مخزن العبر ومعلم الأمم ، فكما أن الفرد يتعلم من أحداث أمسه لغده ، فإن الأمة أيضاً تأخذ من ماضيها لحاضرها ، وتستفيد من صوابها وخطئها ومن انتصاراتها وهزائمها . والتاريخ إنما هو فى الواقع ذاكرة الأمة الحافظة الواعية ، والأمة التى تهمل تاريخها أشبه بالفرد يفقد ذاكرته ويعيش ليومه وحده بلا ماضٍ يعرفه ويبنى عليه ، إنه إنسان مبتلى مقطوع الجذور يرثى لحاله وهو أحوج ما يكون للعلاج ، فكيف ترضى جماعة أن تجعل هذا الوضع المرضى أساساً لحياتها ، والتاريخ هو المرآة التى تتجلى فيها سنن اللّه تعالى فى الكون عامة وفى الاجتماع البشرى خاصة ، ولهذا عُنى القرآن عناية بالغة بلفت الأنظار وتنبيه العقول إلى هذه السنة للانتفاع بها وتلقى الدروس العلمية فيها .. انظر إلى قول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٧ ] وإن هذه السنن تتميز بالثبات فلا تتبدل ولا تتحول .. قال تعالى : ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ

لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [ فاطر : ٤٣ ] كما تتميز هذه السنة بالعموم ، فهى تنطبق على الناس جميعاً بغض النظر عن أديانهم وجنسياتهم ، فأى مجتمع أخطأ أو انحرف لقى جزاء خطئه أو انحرافه ولو كان هو مجتمع الصحابة ، وحسبنا فى هذا ما دفعه الصحابة ثمناً لخطئهم فى غزوة أحد وهو ما سجله القرآن بوضوح فى قوله سبحانه و تعالى : ﴿ أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ ﴾ [ آل عمران : ١٦٥ ] ويبين فى آية أخرى هذا الذى من عند أنفسهم بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلۡتُمۡ وَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَعَصَيۡتُم ﴾ . [ آل عمران : ١٥٢ ] .

ودراسة التاريخ لا تعنى تاريخ المسلمين فحسب ، بل تاريخ البشرية حيثما عُرِف ، وتاريخ الأمم فى أى أرض كانت ، وفى أى عصر كان ، وعلى أى ملة كانت ، مسلمة أو غير مسلمة ، فالعبرة لا تؤخذ من سير المؤمنين وحدهم ، بل تؤخذ من المؤمن والكافر ومن البر والفاجر لأن الفريقين تجرى عليهما سنن اللّه بالتساوى ولا تحابى أحداً ، شأنها شأن السنن والقوانين الطبيعية كقوانين الحرارة والبرودة والغليان والانصهار والضغط والانفجار .

بل نحن لا نفهم القرآن كما ينبغى ولا نعرف فضل الإسلام

تماماً ما لم نعرف ماذا كانت عليه الجاهلية من ضلال أشار إليه القرآن بمثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [ الجمعة : ٢ ] .

وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ [ آل عمران : ١٠٣ ] .. وهذا سر ما ورد عن عمر رضى الله تعالى عنه حين قال : « إنما تنقضى عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ فى الإسلام من لا يعرف الجاهلية » .

إن أحداث التاريخ تتكرر وتتشابه إلى حد كبير لأن وراءها سنناً ثابتة تحركها وتكيفها ، ولهذا قالوا : التاريخ يعيد نفسه ، والقرآن الكريم أشار إلى تشابه المواقف والأقوال والأعمال نتيجة لتشابه الأفكار والتصورات التى تصدر عنها ، انظر إلى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [ البقرة : ١١٨ ] وقال تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [ الذاريات ] أى : أن هذا الاشتراك والتشابه فى

الموقف من الرسل بين الأولين والآخرين والمسارعة إلى الاتهام بالسحر أو الجنون لم ينشأ نتيجة تواصٍ بين هؤلاء وأولئك بل السبب أنهم جميعاً طغاة ظالمون ، فلما تشابهوا فى السبب وهو الطغيان تشابهوا فى النتيجة ، ومن عرف التاريخ وسنن اللَّه فيه وكان له قلب وعقل أحصى ، وتعلم من أخطاء الآخرين ، وكان لهم به عظة ؛ فالسعيد من وعظ بغيره واقتبس مما عندهم من الخير ، فالحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها [(١)] .

ومن السنن التى يغفل عنها كثير من هؤلاء الشباب سنة التدرج ، فهو سنة كونية وشرعية أيضاً ، ولهذا خلق اللَّه السماوات والأرض فى ستة أيام وكان قادراً أن يقول للكون كن فيكون ولكنه خلق السماوات والأرض فى ستة أيام من أيام اللَّه ، أى فى ستة أطوار أو أزمنة يعلمها اللَّه فليست هى أيامنا هذه ، إذ هى قبل خلق الشمس والأرض وما يتبعها من ليل ونهار ، وكذلك خلق الإنسان والحيوان والنبات تتدرج فى مراحل حتى تبلغ نماءها وكمالها فهذا

(١) رواه الترمذى [٢٦٨٧] وابن ماجه [٤١٦٩] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه ، وقال الألبانى : ضعيف جداً .

من الناحية الكونية ، أما من الناحية الشرعية فقد بدأ الإسلام بالدعوة إلى التوحيد وتثبيت العقيدة السليمة ثم كان التشريع شيئاً فشيئاً ، فقد فرضت الفرائض وحرمت المحرمات بالتدريج كما هو ثابت فى فرض الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر وغيرها .

وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يعود بالحياة إلى هدى الخلفاء الأربعة رضى اللّٰه تعالى عنهم ، وذلك بعد أن يتمكن ويمسك الخيوط فى يديه ، ولكن كان ابنه الشاب الغيور عبد الملك من الأتقياء المتحمسين ينكر على أبيه عدم إسراعه فى إزالة كل بقايا الانحراف والمظالم فقال له يوماً : مالك يا أبت لا تنفذ الأمور ، فواللّٰه ما أبالى لو أن القدور غلت بى وبك فى الحق ، فكان جواب الفقيه المؤمن : لا تعجل يا بنى ، فإن اللّٰه ذم الخمر فى القرآن مرتين وحرمها فى الثالثة ، وإنى أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة فيكون من ذا فتنة .

○○○

# الفصل الرابع

# الإسـلام

# بين الغلو والتقصير

لقد تحدثنا طويلاً عن الغلو ولعل سائلاً يتساءل : فأين التقصير إذاً وهو من أدواء الأمة المستعصية على العلاج والدواء ؟ .. وأين الحديث عن التفريط بعدما تحدثتم عن الإفراط ؟ .. ألا يستحق التفريط فى حديثكم ولو شيئاً يسيراً كما تحدثتم عن الغلو والإفراط ؟ قلنا : لهذا السائل : معك حق فيما ذهبت إليه ، ولكننا اليوم نعالج الغلو ونتصدى للحديث عن الإفراط ، ولكن لا مانع من الحديث فى نهاية هذه الدراسة المختصرة عن التفريط والتقصير ، فهذا الداء الخطير لا يقل خطراً عن الداء الأول .. وهل أضاع الدين إلا التفريط فى حدوده وحرماته ؟ .. وهل ضاعت القدس إلا من تفريط المسلمين فى دينهم ؟ .. وهل ضاعت الأندلس من قبل إلا نتيجة تفريط وتقصير المسلمين فى دينهم وسعيهم وراء الجاه والسلطان وتنازعهم عليه ؟ .. وهل ضاعت البوسنة والهرسك إلا نتيجة تفريط المسلمين فى بلادهم ؟ .. وهل ضاعت أعراضهم فيها إلا نتيجة خذلان المسلمين لهم وضَنِّهم حتى بالدينار والدرهم عن نصرتهم ؟ وهل تمكن الشرق الملحد والغرب الصليبى من أمة الإسلام إلا بتفريط هذه الأمة فى دينها ونسيانها لحق ربها عليها ؟ وهل تشرذمت أمة الإسلام أشتاتاً وتمزقت أشلاء إلا نتيجة

لتقصيرهم فى حق ربهم وغفلتهم عن واجبات دينهم التى تأمرهم بأوضح عبارة وأجمل بيان وأنصع كلام : ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [ آل عمران : ١٠٣ ] ، وهل تمكنت دويلة إسرائيل من أمة العرب والإسلام إلا بتضييع هذه الأمة لكثير من أوامر ربها ؟ فاليهود فى فلسطين لا يجاوز عددهم خمسة ملايين والعرب يجاوز عددهم المائتين والخمسين مليوناً .. أما المسلمون فقد جاوز عددهم المليار ..!

وصدق من قال من علماء المسلمين : « لو كان العرب ناموساً وطَنَّ فى وقت واحد فى أذن اليهود لأقلقهم وأتعبهم وكدر عيشهم ونكد حياتهم » فالمعاصى تورث الذل ، ولذلك كان السلف الصالح يقولون فى دعائهم : « اللَّهم أعزنا بطاعتك ولا تذلنا بمعصيتك » ، وصدق اللَّه العظيم : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ ﴾ [ فاطر : ١٠ ] فكل عزة إنما هى مستمدة من عزة اللَّه ، فاللَّه لا يعز أولياءه فى الدنيا فحسب ولكن يعزهم فى الدنيا والآخرة ، وهذه واللَّه العزة التامة ، وهل أصبحت دول الإسلام والعروبة من أفقر دول العالم وأحوجها وأصبحت تتسول دول العالم الأول - كما يقولون - إلا بتفريطها فى دينها وعصيانها

لربها ومولاها ؟ وهى التى تمتلك كنوز الدنيا كلها ، وتمتلك الذهب الأسود والأبيض وتجرى فيها أعظم أنهار الأرض ، وأصبح المسلمون فى ذيل العالم اقتصاديا حتى عرفوا فى العالم كله بالعالم الثالث ، بعد أن كانت أيام الصدر الأول من الإسلام هى العالم الأول ، وهى مصدرة الحضارة إلى الدنيا كلها .

وهل سمعنا قبل ذلك عن ملايين الشباب الذين يدمرون أنفسهم وأسرهم بالمخدرات إلا بعد تفريط الأمة فى دينها ؟ وهل سمعنا عن شيوع الجرائم الأسرية التى يندى لها الجبين إلا منذ ذلك الحين ؟ فسمعنا عمن يقتل أمه ، وسمعنا عمن يقتل أباه ، وسمعنا عمن يطرد أمه من مسكنها ليعيش فيه وتعيش هى فى الشارع ثم فى دار المسنين ، ومن يقتل شقيقه من أجل بضعة جنيهات ، هل سمعنا بشىء من ذلك التردى الشنيع إلا منذ تخلت الأمة عن دينها وأعطت ظهرها لإسلامها .

إن الغلو والتقصير وجهان لعملة واحدة ، والإفراط والتفريط صورتان لشىء واحد ، وكلاهما خطر على الإسلام ، وكلاهما ضار بالدين . فالدين وسط بين الإفراط والتفريط والغلو والتقصير : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ] وليس معنى :

﴿ وَسَطًا ﴾ أنها وسط بين الأشياء بالمعنى الرياضى ، ولكن معناها أنها أمة العدل والحق والخير والصلاح . وقد جاءت شريعة الإسلام سمحة طيبة وجاءت بالعدل والميزان : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ۝٩ ﴾ [ الرحمن ] فلا طغيان ولا إخسار فى الميزان ، فالإسلام جاء لينصف سيدنا عيسى وأمه البتول السيدة مريم عليهما السلام ، فرفض الإسلام غلو النصارى فى عيسى الذين جعلوه إلها أو ابنا للإله ، ورفض فى الوقت نفسه تفريط اليهود الذين حاولوا قتله ورموا أمه الطاهرة بأشنع الأوصاف ، فعدل بين الفريقين ورفض أهل السنة غلو الشيعة فى على رضى اللّه تعالى عنه ورفضوا فى الوقت نفسه تفريط الخوارج فى حق على بن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنه ، فعدلوا بين الفريقين فلم يرفعوا علياً فوق درجته كما فعلت الشيعة ، ولم يخفضوا علياً ويبخسوه حقه وفضله وعطاءه وصلابته كما فعل الخوارج ، ولذلك قال العلماء من السلف الصالح وهم يشرحون فكر وعقيدة أهل السنة والجماعة : إنهم وسط بين الغالين والمفرطين فى العقائد والسلوك والمعاملات .

وعلى كل من يريد أن ينهج منهج الإسلام ويقتفى صراطه المستقيم فعليه أن يسلك سلوكهم ويقتفى آثار أهل السنة والجماعة ، وعلى مسلمى اليوم أن يقتفوا آثار السلف الصالح الذين نهجوا منهج الحق وتشربوا وسطية الإسلام وعدله واقتفوا صراطه المستقيم ، فلم يطغوا الميزان ولم يخسروا فيه ، ولكنهم أقاموا الوزن بالقسط والحق فعلى مسلمى اليوم أن يكونوا وسطاً بين دعاة التساهل ولو فى أصول الدين ، والتجمع ولو على حساب العقائد ، وأن يكونوا وسطاً بين الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالمعصية ، والمرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب ، ويقولون : إن فرعون موسى مؤمن ، وأن يكونوا وسطاً بين اليهود الذين التصقوا بالمادة والدنيا ، وأهملوا صلاح القلب والروح ، وبين النصارى الذين ابتدعوا الرهبانية وتركوا الأخذ بأسباب صلاح الدنيا وتعميرها ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [ الحديد : ٢٧ ] أى أن اللّٰه لم يكتب عليهم الرهبانية ولكنهم ابتدعوها من عند أنفسهم ، ولكن الذى كتبه اللّٰه عليهم هو ابتغاء رضوان اللّٰه سبحانه . فعلى المسلم أن يجمع

خيرى الدنيا والآخرة وصلاحهما وفلاحهما ويتخذ أسباب الدنيا بجوارحه ويتوكل على اللّه بقلبه ، فالتوكل عمل القلب واتخاذ الأسباب عمل الجوارح ولا تعارض بينهما ، وأن يكون وسطاً بين المقدِّسِين للعقل الذين يقدمونه على النقل الصحيح إن كان هناك ظاهر تعارض بينهما ، وبين المغيبين للعقل تماماً ولو كان فى فهم النص وشرحه وتوضيحه وبيان ما غمض منه والوقوف على حكمة اللّه الخفية فيه ، فللنص الصحيح القاطع مكانه الصحيح المقدم على العقل وللعقل مكانه السليم فى فهم النص وشرحه واستنباط حكمته وعلته مع أن العقل السليم السديد لا يتعارض أبداً مع النص الصحيح ، وأن يكون وسطاً بين الذين يهملون النصوص الشرعية الثابتة بدعوى مراعاة مقاصد الشريعة ، وبين أولئك الذين يغفلون مقاصد الشريعة الكلية بدعوى مراعاة النصوص .

وأن يكون وسطاً بين المستغرقين فى الحياة السياسية على حساب التربية الإسلامية الصحيحة ، فيشب الفرد المسلم لا يعرف إلا الكذب والغيبة والمكر والدهاء ولا يهتم بعبادة أو صوم أو صلاة أو أمانة أو خلق كريم ، وبين المهملين للسياسة بالكلية بدعوى التفرغ

للتربية الإسلامية حتى لا يشعروا بما حولهم ولا يعرفوا ما يحاك للإسلام فى كل مكان ، ويغفلون عن رسالة الإسلام العالمية .

وأن يكون وسطاً بين الذين يأخذون الحضارة الغربية بخيرها وشرها ويستوردون أفكارها وأخلاقها وسلوكياتها ، وبين الذين يرفضون الحضارة الغربية بالكلية حتى ما كان منها مفيداً ونافعاً للمسلمين ولا يستطيع المسلمون أن يتقدموا بدون هذه العلوم فالمسلم يأخذ العلوم النافعة المفيدة المجردة مثل الكيمياء والطب والهندسة وما شابهها ، ويترك أفكار الغرب ومبادءهم وأخلاقهم التى تتنافى مع شريعة الإسلام السمحة ، وأن يكون وسطاً بين دعاة الثبات ولو فى الوسائل والآلات مثل الكمبيوتر والإنترنت ، وبين دعاة التطور والتغيير ولو فى مبادئ الإسلام الأساسية وغاياته العظيمة .

لقد قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إن الدين يسر » (١) وهذا حق .. ولكن أن ينخلع البعض من شريعة الإسلام تحت

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٣٩] عن أبو هريرة رضى اللَّه تعالى عنه .

دعوى اليسر ، كلا .. فهذا لا يدخل تحت معنى الحديث الشريف العظيم ، فهناك فريق من غلاة العلمانيين يريد أن ينقل الناس خارج الشريعة الإسلامية تحت دعوى أن الدين يسر ، ويريدون أن ينقلوا الناس إلى الحرام تحت هذه الدعوى ، ويريدون منهم أن يتمردوا على ربهم ، ويقولون فى بساطة لهم : « إن الدين يسر » ، ويريدون منهم أن ينخلعوا عن دينهم بحجة هذا الحديث العظيم الذى هو براء من كل هذه المعانى .

فليس من معانى اليسر التحلل من الدين والوقوع فى الفواحش والكبائر ، وليس منه أن يرى الإنسان الفاحشة والمنكر فى أهله وأسرته ثم يغمض عينيه حتى لا يتهم بالغلو والتشدد .

وليس منه أن يقع المسلم فى الشبهات فى الدين والعرض حتى لا تلحقه تهمة الغلو وسوط التشدد .

وليس منها الوقوع فى الكبائر والمحرمات تحت دعوى أن اللّه غفور رحيم وأن الدين يسر .

وليس منها تلقف هفوات العلماء وسقطات الأئمة لتكون حصيلته من العلم والعمل هى البضاعة المزجاة التى لا تنفعه فى الدنيا ولا فى الآخرة .

وليس من معانى اليسر تبرج النساء والاختلاط المحرم بين الرجال والنساء وتفشى الإدمان وشيوع الفوضى فى دنيا الناس تحت دعوى التحضر ويسر الشريعة وروح القرن الواحد والعشرين .

ولكن المعنى الحقيقى لليسر أن تفعل وتعمل ما عمل به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الذى ما خير بين أمرين مباحين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه . كما ورد فى الصحيح : « ما خير رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه » (١) .

فالرسول صلى اللَّه عليه وسلم كان أكثر الناس تيسيراً على أمته ورفقاً بأمته ورحمة بأمته ، وهو الذى قال له ربه : ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [ آل عمران : ١٥٩ ] ورغم أن الرسول صلى اللَّه عليه وسلم كان دائماً يختار أيسر الأمرين المباحين إلا أنه كان أكثر الناس صدعاً بالحق ودعوة إلى اللَّه وبياناً للحق وأمرا بالمعروف ونهياً عن المنكر .

---

(١) رواه البخارى [٦٤٠٤] ومسلم [٧٧/٢٣٢٧] عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها .

فاليسر لا يكون أبداً فيما حرمه اللَّه ؛ لأن اللَّه سبحانه لم يحرم شيئاً فيه مصلحة لعباده ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [ الملك : ١٤ ] وليعلم كل مسلم أن اللَّه لا يكلف عباده إلا بما يطيقون ويتحملون ، أما ما فى هذه الأوامر من بعض مشقة ظاهرة فهى مشقة متحملة لها فوائدها على البدن والنفس والقلب ، مثل مشقة الصوم وصلاة الفجر فى الشتاء والظهر فى الصيف ، فهو سبحانه يعلم عباده ، ويعلم ما يشق عليهم ، وما يستطيعونه ، وما لا يستطيعونه ، وهو مع هذا هو اللطيف بهم الذى يقبل منهم القليل ويجازيهم عليه بالكثير .

فحاشا للَّه أن يأمر عباده بما لا يستطيعون وهو القائل فى كتابه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ . [ البقرة : ٢٨٦ ] ولهذا لا يضاد معنى اليسر أن يأخذ الإنسان نفسه بعزمات الإيمان ما دام لم يلزم غيره بذلك .

ولقد جاءت الشريعة السمحاء بالرخصة والعزيمة ، وشرعت الرخصة فى مواطن وشرعت العزيمة فى مواطن أخرى ، فلكل منهما موضع ، ففى موضع الرخصة يشرع له أن يأتى بالرخصة استناداً لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : « إن اللَّه يحب أن تؤتى

رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » . [1] ، ولكن على كل مسلم ألا يترخص حيث لم ترخص الشريعة له ، ويستحب له تجنب الترخص الجافى وخاصة إذا كان قدوة وإماماً فى الناس .

وفى الختام نقول إن الدين يضيع بين غلو المغالين وتقصير المقصرين ، فلا تغال مع الغالين ، ولا تقصر مع المقصرين ، وخذ بهدى نبيك الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم فى كل وقت وحين .

○ ○ ○

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه [٣٥٤] عن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .

رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » . [١] ، ولكن على كل مسلم ألا يترخص حيث لم ترخص الشريعة له ، ويستحب له تجنب الترخص الجافى وخاصة إذا كان قدوة وإماماً فى الناس .

وفى الختام نقول إن الدين يضيع بين غلو المغالين وتقصير المقصرين ، فلا تغال مع الغالين ، ولا تقصر مع المقصرين ، وخذ بهدى نبيك الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم فى كل وقت وحين .

○ ○ ○

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه [٣٥٤] عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال الأرناءوط : إسناده صحيح .

# الباب الثانى

# بدعة التكفير
# والرد عليها

# الباب الثانى

## الفصل الأول

## الغلو فى تكفير عصاة المسلمين

# الغلو فى تكفير عصاة المسلمين

قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [ البقرة : ١٤٣ ] الإسلام هو دين الوسطية ، وقد مدح الله هذه الأمة بتلك الصفة ؛ « كونهم أمة وسطا » ، ووسطية الإسلام وسطية بين شرين ، بين الغلو والتقصير ، والإفراط والتفريط ، وكلاهما شرٌ . والمسلم عليه أن يدور مع هذه الصفة فى كل أقواله وأفعاله ، فلا غلو ولا إفراط ، ولا تقصير ولا تفريط ، بل سير على هدى النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان هو الوسط بين ذلك كله ، وجمع لنا كل خصال الخير فأمرنا بها ، وكل خصال الشر فنهانا عنها .

والمسلم عليه وهو ينظر للناس من حوله أن يرتكز على هذه الصفة ، فهو لا يتجاوز حدود الشرع والدين فى حكمه عليهم أو تعامله معهم ، بل يقف عند ما سنه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضحه لنا علماء الأمة الثقات المتبعون لسنة النبى صلى الله عليه وسلم . يقف عند هذه الحدود ولا يتجاوزها إفراطاً ولا تفريطاً .

ولما كانت قضية تكفير المسلمين قد أصبحت ظاهرة وقع فيها نفر من الشباب بجهل أو هوى ، أضحى لزاماً علينا أن نوضح

خطورة هذه الظاهرة ، وأنها من مظاهر الغلو فى الدين ، والإفراط والتشدد فى الحكم على الناس بغير حق .

والوسطية تقتضى من المسلم أن يكون عادلاً وقافاً عند حدود اللَّه فى الحكم على المسلمين ، فلا يغلو فى الحكم على الناس بالكفر وهم فى حقيقة الأمر مسلمون موحدون ، ولا يضفى صفة الإيمان على من كفر باللَّه ورسوله وراح يهزأ بالشرع والدين .

والحديث هنا عن بعض نفر قليل ينتسب إلى الحركة الإسلامية - وهى منهم براء - غالوا وتشددوا بغير حق فى الحكم على الناس ، فأخرجوا أهل الإسلام من الملة ، وحكموا عليهم بالكفر نتيجه لشبهة أو هوى أو تقليد لضال مضل أو لغير ذلك من الأسباب .

وقبل الحديث عن أفكارهم المسمومة والرد عليها نوضح خطورة الحكم على أهل القبلة بالكفر ، والتسرع فى تكفير الناس ، وخطورة أن ينصب من لا أهلية له ولا صلاحية من نفسه قاضياً ومفتياً يكفر من يشاء و « يُؤَسْلِم » من شاء ، ويهدر بالتالى دم من شاء ويعصم دم من شاء وفقاً لهواه ..

**قال الإمام الغزالى** : والوصية أن تكف لسانك عن أهل القبلة

ما أمكنك ما داموا قائلين لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه ، غير مناقضين لها ، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه [1] .

ويقول الشيخ يوسف القرضاوى : ويبلغ هذا التطرف غايته حين يسقط عصمة الآخرين ، ويستبيح دماءهم وأموالهم ، ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة وذلك إنما يكون حين يخوض لجة التكفير ، واتهام جمهور الناس بالخروج من الإسلام أو عدم الدخول فيه أصلاً ، كما هى دعوى بعضهم .

○ ○ ○

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى [ ١/ ١٤-١٥ ] القاهرة ١٩٠٧ نقلاً عن مقال الدكتور محمد عمارة

# المبحث الأول
# الآثار السلبية للغلو فى تكفير عصاة المسلمين

## المطلب الأول : المفاسد المترتبة على تكفير المسلمين :

إن من يحكم على مسلم بالكفر بغير حق واقع -لا محالة - فى مغبة هذه الأمور التى سنحاول إلقاء الضوء عليها باختصار :

أولاً : الوقوع تحت الوعيد الشديد الذى جعله الشرع لمن نسب مسلماً إلى الكفر ، فلقد دلت الروايات المتعددة على حرمة سب المسلم بقول : « يا كافر » ، فما الظن بالحكم عليه بالكفر ، وإخراجه من دائرة المسلمين ؟! فعن ابن عمر رضى اللَّه تعالى عنهما قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه » [1] وفى رواية عن ثابت بن الضحاك : « ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله » [2] .

وفى رواية عنه : « ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله » [3] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخارى [٥٧٥٤] عن ثابت بن الضحاك رضى اللَّه تعالى عنه .

(٣) رواه البخارى [٥٧٠٠] عن ثابت بن الضحاك رضى اللَّه تعالى عنه .

**قال الإمام النووى** : فى تأويل الحديث أوجه : أحدها أنه محمول على المستَحِلِّ لذلك ، والوجه الثانى معناه : رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ، الثالث : محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين ، وهو ضعيف ، والوجه الرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر ؛ وذلك لأن المعاصى - كما قالوا - بريد الكفر ، ويُخَافُ على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ، والوجه الخامس معناه : فقد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفر نفسه : إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام [١] أهـ .

وعلى هذا فإن من قال لأخيه المسلم : يا كافر . دون أن يوافق ذلك محلاً صحيحاً ، فهو مُعَرَّضٌ لهذه الاحتمالات فى تفسير الحديث ، ولكنه بلا شك آثم فى ذلك ، وإن قلنا : إنه لا يكفر بذلك القول إذا لم يستحله ، فإنه فى أحكام الدنيا يقع تحت طائلة العقوبة لأن نسبته للكفر لا شك أن ذلك يؤذيه ويسيء إليه فهو أقذع من سبه وشتمه ، بل قد يراه البعض أشد من قذفه بالزنا ،

---

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووى [٢/٥٠] .

ولذلك فإن للعلماء تفصيلاً فى شأن عقوبة من قال لمسلم : يا كافر نورده لبيان مدى خطورة إطلاق هذا الحكم دون تثبت أو تحقق .

**قال صاحب الدر المختار** : وعزر الشاتم بـ « يا كافر » ، وهل يكفر إن اعتقد المسلم كافراً ؟ نعم ، وإلا لا ، وفى التتارخانية قيل : لا يعزر ما لم يقل : يا كافر بالله ؛ لأنه كافر بالطاغوت فيكون محتملاً [1] أهـ .

**وقال ابن عابدين** : قال فى النهر وفى الذخيرة : المختار للفتوى أنه إذا أراد الشتم ولا يعتقده كفراً لا يكفر ، وإن اعتقد كفره فخاطبه بناءً على اعتقاده أنه كافر يكفر ؛ لأنه لما اعتقد المسلم كافراً اعتقد دين الإسلام كفراً [2] اهـ .

**ثانياً** : إن تكفير المسلم بغير حق إهدار لقيمة العدل الذى يستوجب فى أدنى صوره أن يكون من يحكم بالتكفير مؤهلاً لذلك ، وأن يتاح لمن ينسب إلى الكفر حق الدفاع الشرعى عن النفس ورد الظلم .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار [٣ /٦٩ ] .

(٢) حاشية ابن عابدين [ ٢ / ٦٩ ] .

**ثالثاً** : تكفير المسلم أمر خطير ، يترتب عليه حل دمه وماله ، والتفريق بينه وبين زوجته ، وقطع ما بينه وبين المسلمين ، فلا يرث ، ولا يورث ، ولا يوالى ، وإذا مات لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولهذا فإن هذه التوابع إذا ثبتت على حكم غير صحيح فما أعظم الأضرار والمفاسد التى ستقع على المسلم المظلوم وعلى المجتمع المسلم ، إذ أن هذه التوابع لحكم التكفير الجائر إنما هى تمزيق لأواصر الأمة الإسلامية ، وغرس لبذور الشقاق والخلاف فى المجتمع المسلم .

**رابعاً** : إن شيوع تكفير المسلمين لدى بعض الجهال يفتح الباب واسعاً لإحداث فوضى فى المجتمع المسلم الذى لابد من انضباط الأحكام فيه بالشرع الحنيف الذى وضع حدوداً وضوابط دقيقة وعديدة لضبط هذه المسألة ، وأولى الناس معرفة وإتقاناً لهذه الضوابط والحدود هم العلماء ورثة الأنبياء وليس غيرهم .

**خامساً** : الحكم على بعض عصاة المسلمين بالكفر دون وجه حق هو إغلاق لباب عظيم من أبواب الرجاء أمام عصاة الموحدين وفتح لطرق اليأس والقنوط من رحمة الله ، فلا يسارع عاصٍ إلى التوبة ولا يبادر بالاستغفار بل قد يدفعه ذلك إلى التمادى فى طريق

الغى والعصيان .. هذا قليل من كثير ذكرناه عن أخطار تكفير المسلمين وخطورة إخراج المسلم من دائرة الإسلام بغير حق فقد جعله رسول اللّٰه كقتله لما فيه من خطورة لهذه التهمة الفظيعة وأثر رهيب فى تدمير شخصية المسلم بل وتدمير المجتمع المسلم وإغراقه فى حالة من التشرذم والتفرقة .

○ ○ ○

## المطلب الثانى : أصل بدعة التكفير

والحديث عن بدعة التكفير يجرنا إلى الحديث عن منشئها وجذورها وذلك لمعرفة سبب الداء وأصله ، ولقد كان أصل هذه البدعة فى زمن الفتنة الكبرى عندما فرقت طائفة من المسلمين وهم الخوارج الذين ينحدر منهم ومن أفكارهم أصل هذه البدعة الضالة ، ثم تلقفتها المجموعات المارقة التى تكفر المسلمين بغير حق وبدون أهلية ولا صلاحية للحكم على الناس .

قال الشهرستانى : اعلم أن أول من خرج على أمير المؤمنين على رضى اللّٰه تعالى عنه جماعة ممن كان معه فى حرب صفين ، وأشدهم خروجاً عليه ومروقاً من الدين : الأشعث بن قيس الكندى ومسعر بن مذكى التميمى وزيد بن حصين الطائى ، حين قالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب اللّٰه وأنت تدعونا إلى السيف ، حتى قال : أنا أعلم بما فى كتاب اللّٰه ، انفروا إلى بقية الأحزاب ، انفروا إلى من يقول : كذب اللّٰه ورسوله وأنتم تقولون : صدق اللّٰه ورسوله ، وكان من أمر الحكمين أن الخوارج حملوه على التحكيم

أولاً وكان يريد أن يبعث عبد اللَّه بن عباس رضى اللَّه تعالى عنه فما رضى الخوارج بذلك ، وقالوا : هو منك ، وحملوه على بعث أبى موسى الأشعرى على أن يحكم بكتاب اللَّه تعالى ، فجرى الأمر على خلاف ما رضى به ، فلما لم يرض بذلك خرجت الخوارج عليه ، وقالوا : لم حكمت الرجال ؟ لا حكم إلا للَّه ، وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان . وكبار الفرق منهم : المحكمة والأزارقة والنجدات والبيهسية ، والعجاردة والثعالبة والإباضية والصفرية والباقون فروعهم . ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلى - رضى اللَّه تعالى عنهما - ويقدمون ذلك على كل طاعة ، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك . ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً (١) أهـ .

ثم قال فى معرض حديثه عن المحكمية الأولى :وفيهم قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « تحقر صلاة أحدكم فى جنب صلاتهم وصوم أحدكم فى جنب صيامهم ، ولكن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم » فهم المارقة الذين قال فيهم : « سيخرج من ضئضئ هذا

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى [١/١١٤-١١٥] طبعة الحلبى بمصر .

الرجل قوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهم الذين أولهم ذو الخويصرة » [١] ، وآخرهم ذو الثدية [٢] وإنما خروجهم

---

(١) تقدم الحديث فى شأنه .

(٢) ذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد [١٠٤٣٨] عن سعد بن مالك - يعني ابن أبي وقاص - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر - يعني ذا الثدية الذي يوجد مع أهل النهروان - فقال : « شيطان الردهة يحتدره رجل من بجيلة يقال له : الأشهب أو ابن الأشهب علامة في قوم ظلمة » . وقال : رواه أبو يعلى وأحمد باختصار والبزار ورجاله ثقات . وعنده أيضا : [١٠٤٤٩] عن علي قال : لقد علم أولوا العلم من آل محمد وعائشة بنت أبي بكر فسألوها أن أصحاب ذي الثدية ملعونون على لسان النبي الأمي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية : إن أصحاب النهروان . وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين ورجال أحدهما ثقات . وذكر ابن سعد في « الطبقات » [٥١] قصة أهل النهروان : قال لما كان بين علي ومعاوية رضي اللّه عنهما ما وقع - بصفين - في صفر سنة سبع وثلاثين ورجع علي رضي اللّه عنه إلى الكوفة : خرجت عليه الخوارج من أصحابه وعسكروا بحروراء فلذلك سموا الحرورية فأرسل إليهم عبد اللّه بن عباس =

فى الزمن الأول على أمرين : أحدهما : بدعتهم فى الإمامة إذ جوزوا أن تكون الإمامة فى غير قريش .. والبدعة الثانية : أنهم قالوا : أخطأ عليّ فى التحكيم إذ حكَّم الرجال ولا حكم إلا للَّه .. » (١) أهـ .

**يقول الشيخ يوسف القرضاوى :** وهذا ما وقع فيه الخوارج فى فجر الإسلام والذين كانوا من أشد الناس تمسكاً بالشعائر التعبدية صياماً وقياماً وتلاوة قرآن ، لكنهم أُتُوا من فساد الفكر لا من فساد الضمير وزُيِّنَ لهم سوء عملهم فَرَأَوْهُ حسناً ، وضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً .

ومن ثم وصفهم النبى صلى اللَّه عليه وسلم بقوله : « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم وقيامه إلى قيامهم وقراءته إلى قراءتهم » ،

---

= فخاصمهم وحاجهم فرجع منهم كثير وثبت آخرون على رأيهم ثم ساروا إلى النهروان فعرضوا للسبيل وقتلوا عبد اللّه بن خباب بن الأرت فسار إليهم علي رضي اللّه عنه فقتلهم بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلاثين ثم رجع علي إلى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل رضي اللّه عنه انتهى .

(١) المصدر السابق [١/١١٦] .

ومع هذا قال : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » ، ووصف صلتهم بالقرآن فقال : « يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم » وذكر علامتهم المميزة بأنهم : « يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان » ، وهذه العلامة الأخيرة هى التى جعلت أحد العلماء حين وقع مرة فى يد بعض الخوارج فسألوه عن هويته فقال : مشرك مستجير يريد أن يسمع كلام اللّه وهنا قالوا له : حق علينا أن نجيرك ونبلغك مأمنك . وتَلَوا قول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [ التوبة : ٦ ] أهـ .

ooo

## المبحث الثانى
## الرد على من يكفر عصاة المسلمين

ولقد حذر النبى صلى اللَّه عليه وسلم من الاتهام بالكفر فشدد التحذير ، ففى الحديث الصحيح : « من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما » [(١)] . وقد أوضحنا أقوالاً نقلها النووى فى شرح هذا الحديث ، وقد صح من حديث أسامة بن زيد أن من قال : « لا إله إلا اللَّه » فقد دخل فى الإسلام وعصمت دمه وماله ، وإن قالها خوفاً أو تعوذا من السيف فحسابه على اللَّه ، ولنا الظاهر . ولهذا أنكر النبى صلى اللَّه عليه وسلم غاية الإنكار على أسامة حين قتل الرجل فى المعركة بعد أن نطق بالشهادة وقال : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا اللَّه ؟ قال : إنما قالها تعوذاً من السيف ، قال : هل شققت قلبه ؟ ما تصنع بـ « لا إله إلا اللَّه » قال أسامة : فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ [(٢)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) روى البخارى [٤٢٦٩] ومسلم [١٥٨/٩٦] واللفظ له .

عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال : بعثنا رسول الله =

**مصطلحات يجب توضيحها** : وهؤلاء المغالون فى تكفير الناس إنما دفعهم إلى هذا الغلو الخلط فى معرفة حقيقة الإيمان وعدم

---

= صلى الله عليه وسلم في سرية . فصبحنا الحرقات من جهينة . فأدركت رجلا . فقال : لا إله إلا الله . فطعنته فوقع في نفسي من ذلك . فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال : « لا إله إلا الله وقتلته » قال قلت : يا رسول الله ! إنما قالها خوفا من السلاح . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا . فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ » . قال فقال سعد : وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة . قال : قال رجل : ألم يقل الله : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [ الأنفال : ٣٩ ] فقال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة . وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة . [٨/ الأنفال/آية ١٩]
قال الإمام النووى : « أفلا شققت عن قلبه » معناه إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان . وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه . فأنكر عليه من العمل بما ظهر باللسان . وقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب .

وضوح الرؤية ، وسوف نلقى الضوء على عده مصطلحات لعلها تساعد فى دحض شبهات أولئك الجهال الذين راحوا يطلقون الأحكام بغير وجه حق نتيجه جهلهم بشريعة ربهم .

**أولا : الإيمان :**

لغة : التصديق ، كما ورد فى مختار الصحاح ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ [ يوسف : ١٧ ] .

اصطلاحاً : الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان ، ويرى بعض الحنفية أنه التصديق ، وأكثر الحنفية على أنه التصديق بكل ما جاء به النبى صلى اللَّه عليه وسلم مع الإقرار باللسان ، وأهل السنة والجماعة يعبرون عن تعريفهم للإيمان بأنه قول وعمل .

ويشرح المقصود بذلك الشيخ حافظ حكمى :

**الأول** : قول القلب ، وهو تصديقه وإيقانه . **الثانى** : قول اللسان ، وهو النطق بالشهادتين ؛ شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه ، والإقرار بلوازمها . **الثالث** : عمل القلب وهو النية والإخلاص والمحبة والانقياد والإقبال على اللَّه عز وجل والتوكل ولوازم ذلك وتوابعه . **الرابع** : عمل اللسان والجوارح ، فعمل

اللسان ما لا يؤدى إلا به ، كتلاوة القرآن وسائر الأذكار والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء والاستغفار وغير ذلك ، وعمل الجوارح : ما لا يؤدى إلا بها ، مثل القيام والركوع والسجود والمشى فى مرضاة اللّه كنقل الخطا إلى المساجد وإلى الحج والجهاد فى سبيل اللّه والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [(١)] أهـ .

قال ابن بطال : فإن قيل : قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق ، قيل : التصديق هو أول منازل الإيمان ، وموجب للمصدقين الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منازله ، ولا يسمى مؤمناً مطلقاً . هذا مذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل ، قال أبو عبيد : « وهو قول مالك والنووى والأوزاعى ومن بعدهم من أرباب العلم أهل السنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم ، وهذا المعنى أراد البخارى إتيانه فى كتاب الإيمان وعليه بَوَّبَ أبوابه كلها فقال : باب أمور الإيمان ، وباب الصلاة فيه الإيمان ، وباب الزكاة من الإيمان ، وباب الجهاد من الإيمان ، وسائر أبوابه [(٢)] أهـ .

---

(١) معارج القبول [٢ /١٣] .

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووى [١/١٤٧] باب من قال : الإيمان هو العمل .

ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح أن السلف قالوا : الإيمان هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط فى كماله ، ومن هنا نشأ لهم القول بأنه يزيد وينقص ، والمرجئة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط ، والكرامية قالوا : هو نطق فقط ، والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد ، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً فى صحته والسلف جعلوها شرطاً فى كماله . قال : وهذا كله بالنظر إلى ما عند اللّه تعالى ، أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان الإقرار فقط ، فمن أَقَرَّ أجريت عليه الأحكام فى الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق ، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه فبالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ، ومن نفى عنه فبالنظر إلى حقيقته [١] أهـ .

وملخص قول ابن حجر :

أ - أن أهل السنة يعنون بالإيمان : اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان .

---

(١) فتح البارى .

ب - هناك من الأعمال ما ينقض أصل الإيمان تركها مثل استحلال ترك الواجبات ، وهناك من الأعمال ما هو شرط لكمال الإيمان وليس صحته ، ولهذا الإيمان عند أهل السنة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

جـ - أفعال قد تدل على كفر فاعلها كالسجود للصنم .

**وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى** : فالإيمان إذا أطلق ينصرف إلى الكامل ، وهو ما يجمع بين تصديق الجنان وإقرار اللسان وعمل الجوارح والأبدان ، وهذا هو الإيمان المذكور فى مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [ الأنفال : ٢ ] وقوله سبحانه : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [ المؤمنون : ٢ ] وقوله ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [ الحجرات : ١٥ ] وفى مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم « من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليصل رحمه .. إلى آخر الحديث » ، وهو المنفى فى مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه » ، وقوله :

« لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » . فالنهى هنا ينصب على كمال الإيمان لا على أصل الإيمان كما تقول : ليس برجل من لا يغار على أهله ، وليس بعالم من لم يعمل بعلمه ، فالنفى هنا لكمال الرجولة لا لأصلها ولكمال العلم لا لأصله ، وهذا الإيمان الكامل هو الذى أخبر عنه الحديث : أنه « بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول : لا إله إلا اللَّه ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان » [1] أهـ .

**ما هو الحد الأدنى من الإيمان** : فى كلام الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى السابق يتبين أن هناك أعمالاً ينقص الإيمان بتركها ولكنه لا ينتقض ، وهناك أعمال ينتقض الإيمان بتركها ، وهناك حد أدنى من تركه انتقض إيمانه ، وهو كما قال صاحب الطحاوية « والناس فى أصله سواء » [2] ، وقد ألف فيه الإمام أبو بكر البيهقى كتابه : « الجامع لشعب الإيمان » ، وهى شعب تشمل

---

(١) رواه مسلم [٥٨/٣٥] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه .

(٢) العقيدة الطحاوية [ص : ٤٤ ] .

أصل الشجرة وهى القطاع ، وتشمل الفروع والثمار من العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب ، فمن ضيع الأصل بالكلية فقد انتفى عنه مطلق الإيمان ، ومن ضيع بعض الفروع وأصل الإيمان باق فقد انتفى عنه كمال الإيمان بقدر ما ضيع منها ولكن لا نحكم عليه بالكفر .

بم يدخل الكافر الإسلام ؟ الكافر إنما يدخل فى الإسلام ويصبح فى عداد المسلمين بمجرد نطقه بالشهادتين وقبل أن يؤدى الصلاة أو الزكاة أو غيرهما ، إن هذه العبادات لا تقبل إلا من مسلم وإنما يكفى أن يقر بالفرائض ويلتزم بها وإن لم يؤدها بالفعل ، وهذه الشهادة هى التى تعصم دم الإنسان وماله ، كما فى الحديث : « فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (١) .

## الفرق بين الإيمان والإسلام :

ولابد من التفريق بين الإيمان والإسلام لأن الخلط بينهما يؤدى إلى الخلط فى الحكم على الناس ، والناظر إلى حديث جبريل يجد الفرق بين الإيمان والإسلام فهما قد اجتمعا فى الذكر ها هنا ففسر

---

(١) رواه البخارى [٢٧٨٦] ومسلم [٣٤/٢١] .

الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم الإيمان بأعمال القلب : « تؤمن باللّٰه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر خيره وشره » ، وفسر الإسلام بأعمال الجوارح : « أن تشهد ألا إله إلا اللّٰه وأن محمداً رسول اللّٰه وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت » (١) ؛ أما إذا افترقا فى الذكر فكل واحد منهما يتضمن الآخر وهما متلازمان فى الواقع فلا يوجد إيمان بلا إسلام ولا إسلام بلا إيمان فالإيمان يتعلق بالقلب والإسلام يتعلق بالجوارح والظواهر ؛ وهذا ما جاء فى الحديث « الإسلام علانية والإيمان فى القلب » (٢) وهو ما تدل عليه سورة الحجرات : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ ﴾ [ الحجرات : ١٤ ] .

وقد يطلق الإسلام فى موضع آخر يراد به أيضاً الدين ، كما فى

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٤٤٩٩] عن أبو هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه ، ومسلم [١/٨] عن بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) رواه أحمد فى المسند [١٣٤/٣] وأبو يعلى فى مسنده [٢٩٢٣/٣٠١/٥] وقال الشيخ حسين أسد إسناده حسن .

حديث : « الإسلام أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك » [1] .

وحديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » [2] ، وحديث : « وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً » [3] ، وغيرها من الأحاديث .

**الكفر ومعناه :**

لغة : من مادة كفر . الكفر ضد الإيمان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ ﴾ [ القصص : ٤٨ ] أى جاحدون ، والكَفْر بالفتح التغطية والستر وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره .

اصطلاحاً : قال صاحب الدر المختار : « الكفر لغة : الستر : وشرعاً ، تكذيبه صلى اللّٰه عليه وسلم فى شئ مما جاء به من الدين ضرورة [4] .

---

(١) جزء من حديث ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال [٣٠٥] وعزاه للبيهقى عن أبى قلادة عن رجل من أهل الشام عن أبيه .

(٢) رواه البخارى [١٠] ومسلم [٥/٤١] عن عبد اللّٰه بن عمرو رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٣) جزء من حديث رواه الترمذى [٢٣٠٥] وحسنه الألبانى .

(٤) الدر المختار [٢٢١/٤] .

والكفر قد يرد فى لسان الشرع بمعنى الجحود والتكذيب لله ولرسالاته كما فى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ١٣٦] وهو خمسة أنواع : كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء مع التصديق ، وكفر إعراض ، وكفر شك ، وكفر نفاق ، فكفر التكذيب ينصب على الاعتقاد وفى تكذيب الرسل ، وكفر الإباء والإستكبار مثل كفر من عرف وصدق الرسل ولم يَنْقَدْ إليهم إباءً واستكباراً ككفر أبى طالب ، وكفر الإعراض وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغى إلى ما جاء به إليه ، وكفر الشك هو ألا يجزم بصدق فلا يصدقه ولا يكذبه بل يشك فى أمره ، وكفر النفاق هو أن يظهر بلسان الإيمان وينطوى قلبه على التكذيب [١] .

وقد يطلق بمعنى الردة عن الإسلام والخروج من حظيرة الإيمان كما فى قوله تعالى : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [ المائدة : ٥ ] .

---

(١) مدارج السالكين [٣٣٧] .

وقوله : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [ البقرة : ٢١٧ ]

وقد تطلق كلمة الكفر على بعض المعاصى العملية التى لا تحمل إنكاراً ولا جحوداً ولا استحلالاً ولا تكذيباً للّه ورسوله ، ولم يقف زلل الغلاة فى التكفير عند الخطأ فى تحديد مفهوم الإيمان ، إنما أضافوا إليه وبنوا عليه خطايا عديده دفعت بهم إلى هاوية سحيقة . وكانت أولى هذه الخطايا أنهم ذهبوا إلى أن كل ما سماه اللّه ورسوله كفراً فى نصوص القرآن والسنة هو من الكفر المخرج من الملة الذى يوجب خلود صاحبه فى النار ، ولم ينتبهوا إلى أن هذا الإطلاق لا يصح . فأهل السنة والجماعة . عبر استقرائهم لكل نصوص الكتاب والسنة - قرروا قاعدتهم الذهبية فى هذا الشأن وهى أن ما سماه اللّه ورسوله كفراً ليس بالضرورة أن يكون من الكفر المخرج من الملة ، إنما قد يكون كفراً أصغر لا يخرج فاعله من الملة ويحمل على كفر النعمة أو كفر الأخوة ونحو ذلك ، وقد يكون ما سمى كفراً فى الكتاب والسنة كفراً أكبر يخرج فاعله من الملة .

**يقول الشنقيطى** [1] : واعلم أن تحرير المقام فى هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق فى الشرع مراداً به المعصية تارة ، والكفر المخرج من الملة تارة أخرى أهـ .

**ويقول الشيخ حافظ حكمى** [2] : ليس كل فسق يكون كفراً ولا كل ما يسمى كفراً وظلماً مخرجاً من الملة حتى ينظر إلى لوازمه وملزماته ، وذلك لأن كلاً من الكفر والظلم والفسوق والنفاق جاءت فى النصوص قسمين : أكبر مخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية ، وأصغر لا ينقص الإيمان وينافى كماله ولا يخرج صاحبه منه ، فكفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق ، ونفاق دون نفاق أهـ .

ونذكر هنا المزيد من الأمثلة التى تبين هذا التفريق الذى ذكره علماء أهل السنة والجماعة بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر والظلم

---

(١) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الأمين الشنقيطى [٢/٩٧] ، [٤/٩٣] ونحوه [٢/٩٧] ، وراجع فى تقرير هذه القاعدة العظيمة كتاب الصلاة وحكم تاركها للإمام ابن القيم [ ٣٩ ] .

(٢) معارج القبول للشيخ حافظ حكمى [ ٢ / ٢٨ ] .

الأكبر والظلم الأصغر .. إلخ ، كى تتقرر هذه فى النفوس أيين تقرير .

**أولاً : بيان أن الكفر المذكور فى نصوص الكتاب والسنة ينقسم إلى كفر أكبر وكفر أصغر :**

هناك نصوص من الكتاب والسنة سميت بعض المعاصى فيها كفراً ، وعلماء السلف فى تعاملهم مع هذه النصوص يميزون بين ما يحمل فيها لفظ الكفر المذكور على الكفر الأكبر وما يجب حمله على الكفر الأصغر . ونذكر أمثلة لكل نوع منها :

أ - **أمثلة للكفر الأكبر** : يجمع علماء السلف على حمل الكفر المذكور فى الآيات الآتية على الكفر الأكبر المخرج من الملة قال تعالى : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ ﴾ [ الكافرون ] .

وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ [ المائدة : ١٧ ] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [ البقرة : ٦ ] .

**ب - أمثلة للكفر الأصغر :** يمثل علماء أهل السنة والجماعة للكفر الأصغر بما جاء فى قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « يا معشر النساءِ تصدقن وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقالت أمرأة منهن جزلة : ومالنا يا رسول اللّٰه أكثر أهل النار فقال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير » (١) ، وأيضاً بما جاء فى قوله صلى اللّٰه عليه وسلم : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٢) ، فالقتال الواقع بين المسلمين لا يكون كفراً مخرجاً من الملة ، لأننا نعلم أن قتالاً وقع بين الإمام علىّ بن أبى طالب وفئته ومعاوية بن أبى سفيان وفئته ، وقتل فيه العديد من المسلمين ممن شهد لهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالجنة ، مما يقطع بحمل الكفر المذكور فى قوله : « وقتاله كفر » على الكفر الأصغر .

---

(١) رواه مسلم [١٣٢/٧٩] عن عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه تعالى عنهما .

(٢) رواه البخارى [٦٦٦٥] ومسلم [١١٦/٦٤] عن عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه تعالى عنهما .

**ج – أمثلة لما اختلف فيه أهل السنة هل ما سمى كفراً فى بعض النصوص يعد من الكفر الأكبر أم الأصغر :**

ومن أمثلة هذا النوع : قول النبى صلى اللّه عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » . [1]

فمن العلماء [2] من حمل الكفر المذكور على الكفر الأكبر وعد ترك الصلاة تكاسلاً كفراً مخرجاً من الملة وإن أَقَرَّ تاركها بوجوبها وهو قول مروى عن الإمام علىّ بن أبى طالب وأحد الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد اللّه بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، ووجه لبعض أصحاب الشافعى .

وذهب جماهير السلف والخلف ومالك والشافعى إلى عدم كفر تارك الصلاة تكاسلاً وعَدُّوه فاسقاً ، أما الإمام أبو حنيفة وجماعة

---

(١) رواه مسلم [١٣٤/٨٢] عن جابر رضى اللّه تعالى عنه .

(٢) راجع تفصيل الخلاف فى كفر تارك الصلاة تكاسلاً مع إقراره بوجوبها فى المراجع الآتيه : صحيح مسلم النووى [٧٠/٢] ، المغنى لابن قدامة [٨٠٠/١٠] ، الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة [٧٤/١٠] ، الأحكام السلطانية للماوردى [١٩١] ، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٩٦/٢٠] .

من أهل الكوفة والمزنى من أصحاب الشافعى فذهبوا إلى عدم كفره ، وأوجبوا حبسه وتعزيره حتى يؤديها .

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [ المائدة : ٤٤ ] من العلماء من حمل الكفر المذكور فى الآية على الكفر الأصغر ، ومنهم من حملها على الكفر الأكبر ، ومنهم من قال : إنها تحتمل المعنيين وذلك حسب حال الحاكم وما يحكم به .

ويوضح ذلك الإمام ابن القيم فيقول (١) : والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل اللَّه يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللَّه فى هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تنفيذ أنه حكم اللَّه فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين أ.هـ

وهذا تأويل ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما وعامة الصحابة فى قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ قال : ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به

---

(١) مدارج السالكين [١ /٢٥٢] ونحوه فى شرح العقيدة الطحاوية لابن أبى العز .

كفر ، وليس كمن يكفر باللَّه واليوم الآخر ، وكذلك قال طاووس وقال عطاء : « وهو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق » ، ومنهم من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل اللَّه جاحداً له ، وهو قول عكرمة ، وهو تأويل مرجوح فإن نفس جحوده كفر ، سواء حكم أو لم يحكم .

ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل اللَّه ، قال : ويدخل فى ذلك الحكم والتوحيد والإسلام ، وهذا تأويل عبد العزيز الكنانى وهو أيضا بعيد ، إذ الوعيد على نفى الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه ، ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل ولا خطأ فى التأويل ، حكاه البغوى عن العلماء عموماً ، ومنهم من تأولها على أهل الكتاب ، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما وهو بعيد ، وهو خلاف ظاهر النص فلا يصار إليه ، ومنهم من جعله كفراً ينقل عن الملة (*) .

---

(*) راجع تفسير الآية ٤٤ فى المائدة ومثيلاتها فى التفاسير الآتية : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى [٦/١٩٠-١٩١] [٥/٢٦٠-٢٦٣-٢٦٦] ، بتفسير روح المعانى للألوسى مجلد [٣ جـ٦ / ١٤٥-١٤٦] ، نفسير ابن كثير [٢/٥٧ - ٦٢] ، [١ /٤٧٩] [٤٨٠] ، [٣ /٢٧٦] ، تفسير أضواء البيان للشنقيطى [٢/٩٣] ، [٤ /٨٤] .

قال الإمام الألوسى [١] : واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن ، ووجه الاستدلال بها أن كلمة « من » فيها عامة وشاملة لكل من لم يحكم بما أنزل اللّه تعالى ، فيدخل الفاسق المصدق أيضاً لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل اللّه تعالى ، وأجيب بأن الآية متروكة الظاهر ، فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ولا نزاع فى كفر من لم يصدق بما أنزل اللّه تعالى ، وأيضاً إن المراد عموم النفى بحمل « ما » على الجنس ولا شك أن من لم يحكم بشىء مما أنزل اللّه تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع فى كفره أهـ .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] : فمن لم يلتزم تحكيم اللّه ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم اللّه بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزماً لحكم اللّه ورسوله باطناً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة ، وهذه الآية احتج بها الخوارج

(١) تفسير روح المعانى للألوسى مجلد [ ٣/ جـ٦ / ١٤٥ ] .
(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية [٣ / ٣٢] المكتبة العلمية ، بيروت .

على تكفير ولاة الأمور الذين لا يحكمون بما أنزل اللَّه ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم اللَّه أهـ .

قال الشنقيطى (١) : وقد قدمنا أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب فمن كان امتناعه من الحكم بما أنزل اللَّه لقصد معارضته ورده والامتناع من التزامه فهو كافر ظالم فاسق ، كلها بمعناها المُخْرِج من الملة ، ومن كان امتناعه من الحكم لهوى وهو يعتقد قبح فعله فكفره وظلمه وفسقه غير المُخْرِج من الملة ، إلا إذا كان ما امتنع من الحكم به شرطاً فى صحة إيمانه كالامتناع من اعتقاد ما لابد من اعتقاده . هذا هو الظاهر فى الآيات المذكورة كما قدمنا والعلم عند اللَّه تعالى أهـ .

والخلاصة :

ويبقى أمر يجب الانتباه إليه وهو أن من يقع فى الكفر الأكبر المخرج من الملة سواء كان حاكماً أو محكوماً لا يصح تكفيره إلا بعد إقامة الحجة الواضحة التى بمقتضاها يتم التأكد من ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه .

---

(١) أضواء البيان [٩٧/٢] ونحوه : [٩٣/٢] ، [٨٤/٤] .

وهذا أمر يختص به أهل العلم والاختصاص من المجتهدين ، فليتنبه لذلك وليعض عليه بالنواجذ .

**ثانياً الشرك** : والشرك كذلك منه ما هو أكبر ، وهو دعاء إله أو آلهة مع اللَّه أو من دون اللَّه ، وهو الذى جاء فيه قوله وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء : ٤٨] ومنه ما هو أصغر مثل قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « من حلف بغير اللَّه فقد أشرك [١] » وقوله : من علق « أى تميمة » فقد أشرك [٢] .

**ثالثاً النفاق** : منه النفاق الأكبر نفاق العقيدة ، وهو أن يبطن الكفر ويظهر الإيمان خداعاً وكذباً ، وهو المذكور فى أوائل سورة البقرة : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩ ﴾ [ البقرة ] ، ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ

---

(١) رواه أبو داود [٣٢٥١] وقال الألبانى : صحيح .

(٢) رواه أحمد فى المسند [١٦٩٦٩- إحياء التراث ] والحاكم [٤:٢٤٣/٧٥١٣] عن عقبة بن عامر الجهنى رضى اللَّه تعالى عنه ، وسكت عنه الذهبى .

مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [ البقرة : ١٤ ] ، وهو المذكور أيضاً فى أول سورة المنافقون وفى غيرها .. ، وهذا النفاق هو المتوعد عليه فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [ النساء : ١٤٥ ] .

وهناك النفاق الأصغر وهو نفاق العمل بمعنى أن يتصف المرء المسلم بصفات المنافقين وأخلاقهم ، ولكن قلبه مؤمن بالله ورسوله وباليوم الآخر ، وهذا ما جاءت به الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » (٢) ، وهذا النفاق هو الذى كان يخافه الصحابة والسلف على أنفسهم ، وقالوا : ما أَمِنَهُ إلا منافق ، ولا خافه إلا مؤمن .

---

(١) رواه البخارى [٥٧٤٤] ومسلم [١٠٧/٥٩] .

(٢) رواه البخارى [٤٣] ومسلم [١٠٦/٥٨] .

والحكم على شخص بعينه بالكفر الأكبر وأنه من أهل الوعيد أمر خطير كما وضحنا ، لذا أوضح كثير من العلماء خطورة هذا الأمر وجعلوا له ضوابط وشرائط لابد من انطباقها على الشخص المعين وعلى من يحكم عليه بذلك .

يقول ابن العز فى شرح الطحاوية [٣١٨] : أما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر ، فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة ، فإنه من أعظم البغى أن يشهد على معين أن اللَّه لا يغفر له ولا يرحمه ، بل يخلده فى النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت ، ولهذا ذكر أبو داود فى سننه فى كتاب الأدب « باب النهى عن البغى » وذكر فيه عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه قال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « كان رجلان فى بنى إسرائيل متؤاخين ، فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد فى العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر فوجده يوماً على ذنب فقال له : أقصر : فقال : خلنى وربى أَبُعِثْتَ على رقيبا ؟ فقال : واللَّه ! لا يغفر اللَّه لك - أو لا يدخلك اللَّه الجنة ؟ فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين فقال ، لهذا المجتهد : كنت بى عالماً ،

أوكنت على ما فى يَدَىَّ قادراً ؟! وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتى ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار » قال أبو هريرة : « والذى نفسى بيده ! لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته »[1] .

ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له ويمكن أن يكون لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة اللَّه أو قبل موته استشعر جُرمه وخشى لقاء اللَّه ، كما غفر للذى قال : إذا مت فاسحقونى ثم ذرونى ، ثم غفر اللَّه له لخشيته[2] وكان يظن أن اللَّه لا

---

(١) رواه أبو داود [٤٩٠١] وصححه الألبانى .

(٢) رواه البخارى [٦١١٦] ومسلم [٢٧٥٧] عن أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه تعالى عنه عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم ذكر رجلاً : فيمن كان سلف ، أو قبلكم ، آتاه اللَّه مالاً وولداً يعنى أعطاه قال : فلما حضر قال لبنيه : أى أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فإنه لم يبتئر عند اللَّه خيراً فسرها قتادة : لم يدخر وإن يقدم على اللَّه يعذبه ، فانظروا فإذا مت فأحرقونى ، حتى إذا صرت فحماً فأسحقونى ، أو قال فاسهكونى ، ثم إذا كان ريح عاصف فأذرونى فيها ، فأخذ مواثيقهم على ذلك وربى ففعلوا ، فقال اللَّه : =

يقدر على جمعه وإعادته ، أوشَكَ فى ذلك ، ثم إذا كان القول فى نفسه كفراً ، قيل : إنه كفر ، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع ، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقاً زنديقاً فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقاً زنديقاً ، وكتاب اللَّه يبين ذلك فإن اللَّه صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف :

صنف كفار من المشركين ومن أهل الكتاب وهم الذين لا يقرون بالشهادتين ، وصنف « المؤمنون » باطناً وظاهراً ، وصنف أقروا به ظاهراً لا باطناً، وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة فى أول سورة البقرة (١) ، فمن كَفَّرَ من قال القول المبتدع يلزمه أن يكفر أقواماً ليسوا فى الباطن منافقين ، بل هم فى الباطن يحبون اللَّه ورسوله ، ويؤمنون باللَّه ورسوله وإن كانوا مذنبين كما ثبت فى

= كن فإذا رجل قائم ، ثم قال : أى عبدى ما حملك على ما فعلت ؟ قال : مخافتك ، أو فرق منك ، فما تلافاه أن رحمه اللَّه .

فحدثت أبا عثمان فقال : سمعت سلمان ، غير أنه زاد : فأذرونى فى البحر .

(١) وذلك قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾ [ البقرة ] .

صحيح البخارى عن أسلم مولى عمر رضى اللَّه تعالى عنه عن عمر أن رجلاً كان على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان اسمه عبد اللَّه ، وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد جلده فى الشراب ، فأتى به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللَّهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : لا : لا تلعنوه فواللَّه ما علمت إلا إنه يحب اللَّه ورسوله » (١) فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ومن ممادح أهل العلم أنهم يُخَطِّئون ولا يكفرون .

## حكم مرتكب الكبيرة :

ويستطرد الشيخ ابن أبى العز الحنفى فى شرح الطحاوية قائلاً :

« والجواب أن أهل السنة متفقون جميعاً على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج ، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال ، ولا يقبل عفو ولى القصاص ولا تجرى الحدود فى الزنا والسرقة وشرب الخمر ، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام ، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل فى

(١) رواه البخارى [٦٣٩٨] .

الكفر ولا يستحق الخلود مع الكافرين كما قالت المعتزلة فإن قولهم باطل أيضاً إذ قد جعل اللّه مرتكب الكبيرة من المؤمنين . قال اللّه سبحانه و تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ] إلى أن قال : ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وجعله أخاً لولى القصاص ، والمراد أخوة الدين بلا ريب .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾ [ الحجرات : ٩ ] ، إلى أن قال ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ﴾ [ الحجرات : ١٠ ] ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزانى والسارق والقاذف لا يقتل بل يقام عليه الحد ، فدل على أنه ليس بمرتد ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : « من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض أو شىء فليتحللّه منه اليوم قبل ألا يكون درهم ولا دينار إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم ألقى فى النار » (١) .

---

(١) رواه البخارى [٦٥٣٤ - فتح ] عن أبى هريرة رضى اللّه عنه .

فثبت أن الظالم يكون له حسنات ليستوفى المظلوم منها حقه .

وكذلك ثبت فى الصحيح عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : « ما تعدون المفلس فيكم ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال : إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا ، وقذف هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار ». (١) وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [ هود : ١١٥ ] فدل ذلك على أنه فى حال مساءته يعمل حسنات تمحو السيئات ، والمعتزلة موافقون للخوارج هنا فى حكم الآخرة ، فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد فى النار ، لكن الخوارج قالت نسميه كافراً ، وقالت المعتزلة : نسميه فاسقاً ؛ فالخلاف بينهما لفظى فقط ، وأهل السنة أيضاً متفقون على أنه يستحق الوعيد المترتب على ذلك الذنب كما وردت به النصوص (٢) أهـ .

---

(١) رواه مسلم [٢٥٨١/٥٩] عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) من شرح العقيدة الطحاوية .

**قال النووى** [1] : « وأما من مات وله معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة اللَّه تعالى ، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول : « الذين يدخلون الجنة لأنهم لم يذنبوا أو تابوا » [2] ، وإن شاء عذبه بالقدر الذى يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة ، فلا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصى ما عمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل ، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق فى هذه المسألة .

وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فإذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة وجب تأويله ليجمع بين نصوص الشرع أ.هـ

وهكذا سقنا هذه الأقوال والأدلة المختصرة لنبين أن المعاصى ليست كلها كفراً مخرجاً من الملة وأن مرتكب الكبيرة لا يكفر إن

---

(١) شرح صحيح مسلم [٢١٧/١] .

(٢) ذكر الشيخ هذا القسم قبل هذه الفقرة وحذفت لعدم الإطالة .

مات على التوحيد ، والأمر واضح وضوح الشمس ولكن من فى قلبه مرض من أصحاب البدع وأهل الأهواء يأبون أن ينصاعوا لحكم الله ورسوله وكلام علماء الأمة دون أن يثيروا زوبعة بتلك الشبهات المتهافتة التى يرددونها بين الحين والآخر ، وسنذكر بعض هذه الشبهات لتكون مثالاً على تهافت فكرهم الضال وانحرافه عن الفهم السليم لدين الله عز وجل . فهم يستدلون بحديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » لبيان نفى الإيمان عن الزانى لقوله صلى الله عليه وسلم ذلك .

**وللرد عليهم : يقول الإمام النووى** [(١)] : « قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فالقول الصحيح الذى قاله المحققون : أن معناه لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان ، وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشىء ويراد نفى كماله ومختاره ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع ، ولا مال إلا الإبل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة ، وإنما تأولناه على

(١) شرح صحيح مسلم [٤١/٢] .

ما ذكرناه لحديث أبى ذر وغيره : « من قال : لا إله إلا اللّه ، دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » [1] ، وحديث عباده بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى اللّه عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى اللّه تعالى إن شاء عذبه [2] .

ويقول اللّه عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [ النساء : ٤٨ ] ، مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة ، فإن شاء اللّه تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم النار » أهـ .

---

(١) رواه البخارى [٥٨٢٧- فتح ] ومسلم [١٥٤/٩٤] عن أبى ذر رضى اللّه تعالى عنه .

(٢) رواه البخارى [٣٨٩٣] ومسلم [٤٣/١٧٠٩] .

وقد غلط الخوارج فى تكفير المسلمين بالذنوب ، حيث قسموا الناس إلى مؤمن لا ذنب له وكافر لا حسنة له ، بينما قسم اللَّه تعالى الأمة التى أورثها الكتاب وأصطفاها ثلاثة أصناف .

ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ [ فاطر ] ، والكفر المخرج من الملة لا تزول عقوبته الأخروية إلا بالتوبة ، أما عقوبة الذنوب فى الآخرة فقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أنها تزول عن العبد بنحو عشرة أسباب :

١ - التوبة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [ التوبة : ٥٣ ] .

٢ - الاستغفار : كما جاء فى الحديث « ما أصرَّ من استغفر ، وإن عاد فى اليوم سبعين مرة »[(١)] .

٣ - الحسنات الماحيه : كما قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هود: ١١٤] . وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »[(٢)] .

وفى الأثر : « الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار »[(٣)] .

٤ - الدافع للعقاب : كدعاء المؤمنين قبل صلاتهم على جنازته ، فعن عائشة رضى اللّه عنها وأنس بن مالك رضى اللّه تعالى عنه

---

(١) رواه أبو داود [١٥١٤] عن أبى بكر الصديق رضى اللّه تعالى عنه وضعفه الألبانى .

(٢) رواه مسلم [١٦/٢٣٣] عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه .

(٣) ذكره ابن جرير عن قتادة ، عن الربيع فى تأويل قول اللّه تعالى : ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [ البقرة : ٢٧١ ] .

عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه » [1] .

٥ - ما يعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها ، فقد ثبت عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » [2] .

٦ - شفاعة النبى صلى اللَّه عليه وسلم وغيره لأهل يوم القيامة ، مثل قوله صلى اللَّه عليه وسلم : « شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » [3] . ومثل « خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتى الجنة فاخترت الشفاعة لأنهم أعم وأكفى ، أترونها للمتقين ؟ لا ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين » [4] .

٧ - المصائب التى يُكفِّر اللَّه بها الخطايا فى الدنيا ، كما فى

---

(١) رواه مسلم [٥٨/٩٤٧] .
(٢) رواه مسلم [١٩٥٢] عن عائشة رضى اللَّه تعالى عنها .
(٣) رواه الترمذى [٢٤٣٥] وأبو داود [٤٧٣٩] وابن ماجه [٤٣١٠] عن جابر رضى اللَّه تعالى عنه وقال الألبانى صحيح .
(٤) رواه ابن ماجه [٤٣١١] عن أبى موسى الأشعرى رضى اللَّه تعالى عنه ، وقال الالبانى : صحيح .

الصحيحين عنه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ، ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كَفَّرَ اللّٰه به من سيئاته » (١) .

٨ – ما يحصل فى القبر من الفتنة والضغطة والروعة فإن هذا مما يكفر به الخطايا .

٩ – أهوال يوم القيامة وكربها وشدائدها

١٠ – رحمة اللّٰه تعالى وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد أهـ (٢) .

ولعلنا فى نهاية هذا الفصل نكون قد أوضحنا ما نريد من بيان خطورة أن يقوم بعض أدعياء العلم باطلاق أحكام الكفر بغير وجه حق على من شاءوا من عباد اللّٰه الموحدين ، متغافلين أن اللّٰه سبحانه وتعالى قد وسعت رحمته كل شيء وأن العفو أحب إلى اللّٰه من العقوبة ، وأن رحمته غلبت غضبه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [ النساء : ٤٨ ] .

---

(١) رواه مسلم [٥٢/٢٥٧٣] عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) باختصار من كتاب الإيمان الأوسط لابن تيمية من [٢٩] إلى [٤٣] .

وقال عز من قائل : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [ الزمر : ٥٣ ] .

وقال : ﴿ وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴾ [ سبأ : ١٧ ] وعن عبادة ابن الصامت رضى اللَّه عنه أنه قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « من شهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد اللَّه ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، أدخله اللَّه الجنة على ما كان من العمل »[١] ، وعن أبى ذر رضى اللَّه تعالى عنه قال : قال النبى صلى اللَّه عليه وسلم : « يقول اللَّه عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر ، ومن تقرب منى شبراً تقربت منه ذراعاً ، ومن تقرب منى ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتانى يمشى أتيته هرولة ، ومن لقينى بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بى شيئاً لقيته بمثلها مغفرة »[٢] ، وعن معاذ بن جبل رضى اللَّه تعالى عنه قال :

---

(١) رواه البخارى [٣٢٥٢] ومسلم [٤٦/٢٨] .

(٢) رواه مسلم [٢٢/٢٦٨٧] .

« كنت ردف النبى صلى اللَّه عليه وسلم على حمار ، فقال : يا معاذ هل تدرى حق اللَّه على عباده ؟ وما حق العباد على اللَّه ؟ قلت : اللَّه ورسوله أعلم ، قال : فإن حق اللَّه على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على اللَّه أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ، فقلت : يا رسول اللَّه أفلا أُبشر به الناس قال : « لا تبشرهم فيتكلوا » (١) .

وعن عبد اللَّه بن عمر رضى اللَّه تعالى عنهما قال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : « يُدنَى المؤمن يوم القيامة من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه ، فيقول : هل تعرف ؟ فيقول : أى رب أعرف ، قال : فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا وإنى أغفرها لك اليوم ، فيعطى صحيفة حسناته » (٢) .

وعن عبد اللَّه بن مسعود رضى اللَّه تعالى عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة ، فأتى النبى صلى اللَّه عليه وسلم فأخبره ، فأنزل اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ

---

(١) رواه البخارى [٢٧٠١] .

(٢) رواه البخارى [٤٤٠٨] ومسلم [٥٢/٢٧٦٨] واللفظ له .

ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [ هود : ١١٤ ] ، قال الرجل : يا رسول الله ألى هذا ؟ فقال : لجميع أمتى كلهم » (١) .

والآيات والأحاديث تتواتر لتؤكد أن الله يغفر الذنوب جميعاً دون الشرك من غير توبة من العبد متى شاء ذلك سبحانه ، وتؤكد سعة رحمة رب العالمين التى وسعت كل شىء فليت هؤلاء الذين يتسرعون ويحكمون جهلاً على عصاة الموحدين بالكفر ، ليتهم تدبروا هذه النصوص وفهموا مقاصد الشريعة وتخلقوا بأخلاق الله الذى جعل رحمته تغلب غضبه .. « لما خلق الله الخلق كتب فى كتاب فهو عنده فوق العرش إن رحمتى تغلب غضبى » (٢) .

○ ○ ○

---

(١) رواه البخارى [٥٠٣] ومسلم [٣٩/٢٧٦٣] .

(٢) رواه البخارى [٣٠٢٢] ومسلم [١٤/٢٧٥١]

# الباب الثانى

## الفصل الثانى

## بدعة تكفير جهال المسلمين
## والرد عليها

## مقدمة حول بدعة تكفير جهال المسلمين

لقد تورط بعض نفر ممن ينتسبون إلى بعض فصائل الحركة الإسلامية فى قضية قد حسمها الشرع ودل عليها العقل وأدركتها الفطر السليمة ، ألا وهى قضية كون عارض الجهل مانعاً من لحوق حكم الكفر لمن أتى فعلاً كفرياً وهو يجهل أنه كفر ، وهو لا يريده ، ولو علم أنه كفر لما أقدم عليه ولما اقترفه ؛ إنما فعله جاهلاً بحقيقة أمره ، بل قد يكون معتقداً بفعله هذا أنه يتقرب إلى اللّه كأولئك الجهال الذين يفعلون أفعالاً شركية عند قبور الصالحين ، وعدم اعتبار عارض الجهل مانعاً للحوق حكم الكفر بفاعله غلو فى الدين وتشدد فى غير موضعه ومخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين يعتقدون أن من أتى كفراً لا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، ويرون أن الشخص المعين الذى يرتكب كفراً لا يحكم بكفره إلا بعد ثبوت شروط وانتفاء موانع .

والإنسان قد تعرض له أحوال تؤثر فى أهلية أدائه [1] بصورة قد

---

(١) أهلية الأداء : هى صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً .

تذهبها كلية فتصير أفعاله وأقواله وتصرفاته يعتد بها شرعاً ولا يترتب على أى منها أى آثار شرعية ومنها ما يعرض للإنسان فينقص أهليته للأداء ولا يزيلها بالكلية ، ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر فى أهليته .

ويقسم العلماء عوارض الأهلية إلى قسمين هما :

**أولاً : عوارض سماوية** : وهى ما ثبتت من غير اختيار للعبد ، ولذا نسبت إلى السماء . وقد حصرها بعض الأصوليين فى أحد عشر وهى : الصغر ، والجنون ، والعته ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والرق ، والحيض ، والنفاس ، والمرض ، والموت .

**ثانياً عوارض مكتسبة** : وهى ما تقع بكسب الإنسان واختياره وهى سبعة : الجهل ، والسُّكْر ، والهزل ، والسفه ، والخطأ والإكراه .

ومن هذه العوارض ما يمثل مانعاً يمنع لحوق الكفر بمن أتى ما يوجبه لتأثيره على أهلية أدائه بما يجعل تصرفاته وأفعاله وأقواله مهدرة شرعاً لا يترتب عليها حكم ، ولا يقع بها مؤاخذة ، ولا تنعقد بها مسئولية ، وبالطبع ليست كل عوارض الأهلية تصلح كموانع تمنع لحوق حكم الكفر بمن أتى موجبه ؛ فالحيض والنفاس

والرق والموت والسفر لا علاقة لها بمسألة الكفر ، ولا تأثير لها على ثبوت حكم الكفر أو عدمه .

**الموانع التى تسبب انتفاء حكم الكفر عن فاعله :**

**أ - العوارض التى تسبب انتفاء شرط العقل :**

١ - عارض الجنون .

٢ - عارض الصغر ، وذلك لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب ، وعن المجنون حتى يعقل » (١) .

٣ - عارض السكر ؛ فلو نطق السكران بكلمة الكفر لا يكفر ، لأنه لا يريدها ولا يقصدها ، وقد قال حمزة بن عبد المطلب رضى اللّٰه تعالى عنه كلاماً كفراً فى حق النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فعذره رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لأنه كان سكران ، وذلك قبل تحريم الخمر (٢) .

---

(١) رواه الترمذى [١٤٢٣] وابن ماجه [٢٠٤٢] عن على رضى اللّٰه تعالى عنه ، وقال الألبانى : صحيح .

(٢) والخلاف ثابت فى ردة السكران ، هل تقع أم لا ؟ راجع فى ذلك كتب أصول الفقه .

٤ - عارض العته .

**ب - الموانع التى تسبب انتفاء شرط القصد :**

١ - عارض الإكراه .

٢ - عارض الهزل .

٣ - عارض الخطأ .

٤ - عارض التأويل .

**ج - الموانع التى تسبب انتفاء شرط العلم :**

عارض الجهل : إذا أتى المسلم الجاهل فعلاً أو قولاً أو اعتقد اعتقاداً هو كفر ينقص الإيمان وهو لا يعرف ذلك فإنه معذور بجهله ، ولا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، وقد نَبَّهَ الإمام العظيم شيخ الإسلام ابن تيمية على ثبوت شروط وانتفاء موانع باعتبارهما من أهم جوانب قيام الحجة .

**الأدلة على عذر جهال المسلمين من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة :**

الأدلة كثيرة واستقصاؤها يحتاج إلى مبحث خاص ، لأن مسأله : العذر بالجهل للمسلمين مسألة بها تفاصيل وتفريعات كثيرة ، وسنكتفى هنا بإيجاز بعض الأدلة ، والإشارة إلى رؤوس مواضيع

هذه المسألة ، ومن أراد التفاصيل فليراجع ما كتب السلف والخلف عن عذر جهال المسلمين .

## أولاً : الأدلة من الكتاب :

أ - أدلة تدل على عدم لحوق الوعيد الأخروى إلا بعد بلوغ العلم :

١ - قال تعالى : ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ [ الزمر : ٧١ ] ووجه الدلالة أن استحقاق دخول النار يأتى بعد بلوغ آيات الله .

٢ - قال تعالى : ﴿ وَلِلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝٦ إِذَآ أُلۡقُواْ فِيهَا سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقٗا وَهِيَ تَفُورُ ۝٧ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ۝٩ ﴾ [ الملك ] ووجه الدلالة : أن كل فوج من الكافرين لا يدخل النار إلا بعد أن يسأل عن بلوغ دعوة الرسل .

**ب - أدلة تدل على تعذيب وإهلاك الكافرين فى الدنيا إلا بعد علمهم بدعوة الرسل :**

١ - قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ القصص : ٤٧ ] .

٢ - قال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ [ الأنعام : ١٣١ ] .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ [ طه : ١٣٤ ] .

كل هذه الآيات ومثيلاتها تدل على أن العذاب فى الدنيا بالإهلاك لا يوقعه الله على الكافرين إلا بعد إرسال الرسل إليهم ، وعلمهم بدعوتهم ، وتكذيبهم .

**جـ - أدلة تبين عدم مؤاخذة أهل الكتاب إذا لم تبلغهم دعوة محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك أهل الفترة (*) :**

١ - قال تعالى ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [ المائدة : ١٩ ] .

---

(*) وهم الذين عاشوا بين مبعث رسولين أو لم يأتهم رسول .

يقول السيوطى [1] : يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يبين لكم شرائع الدين « على فترة » انقطاع من الرسل ، إذ لم يكن بينه وبين عيسى رسول ، ومدة ذلك خمسمائة وتسع وستون سنة ، « أن » : لا تقولوا ﴿ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ فلا عذر لكم إذا : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ومنه تعذيبكم إن لم تتبعوه أهـ .

٢ - قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [ الإسراء : ١٥ ] .

٣ - قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [ النساء : ١٦٥ ] .

**أدلة عامة تبين اشتراط العلم :**

١ - قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [ التوبة : ١١٥ ] .

---

(١) تفسير الجلالين [٢٨٤] .

٢ - قال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [ النساء : ١١٥ ] .

**ثانياً : أما الأحاديث التى توضح عذر اللَّه لمن لم تبلغه الرسالة** أو لم تبلغة الدعوة فهى كثيرة نذكر منها وكذلك من لم يبلغه حكم أو أمر عقيدى قد يخرج به من الملة .

١ - عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : « قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه فى البر نصفه فى البحر فواللَّه لئن قدر اللَّه عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم ، فأمر اللَّه البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب وأنت أعلم ، فغفر اللَّه له »[1] والشاهد أن هذا الرجل شك فى قدرة اللَّه تعالى على جمعه وفى إمكانية بعثه ومع ذلك غفر اللَّه له لجهله .

٢ - عن أبى واقد الليثى قال : خرجنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه

---

(١) رواه البخارى [٧٠٦٧] ومسلم [٢٢/٢٧٥٦] .

عليه وسلم إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بالسدرة ، فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر إنها السنن ، قلتم والذى نفسى بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ [ الأعراف : ١٣٨ ] (١) .

والشاهد أن هؤلاء الصحابة قد طلبوا أمراً يتضمن شركاً ، وهو اعتقادهم أن للشجرة تأثيراً فى جلب النصر ، ومع ذلك لم يكفرهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وعرفهم بخطأهم وعذرهم بجهلهم .

٣ - عن عبد الله ابن أبى أوفى : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما هذا يا معاذ ؟ » قال : أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت

---

(١) رواه الترمذى [٢١٨٠] والمعجم الكبير للطبرانى [٣/٢٤٤/ ٣٢٩١] وقال الألبانى صحيح .

في نفسى أن نفعل ذلك بك فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : « فلا تفعلوا فإنى لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير اللَّه لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » [1] .

## أقوال العلماء فى إثبات عارض الجهل بالنسبة لأهل القبلة :

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هذا مع أنى دائماً ومن جالسنى يعلم ذلك منى : أنى من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير ، وتفسيق ، ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التى من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصيا أخرى ، وإنى أقرر أن اللَّه قد غفر لهذه الأمة خطأها . وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية ، والمسائل العملية [2] أهـ .

وقال أيضاً : والأصل الثانى : أن المقالة تكون كفراً كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات الأرحام ، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم

---

(١) رواه ابن ماجه [١٨٥٣] وقال الألبانى : حسن صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى المجلد الثالث [٢٢٩] .

يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده ، كمن هو حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام ، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول [1] أهـ .

وقال أيضاً : وأما من أنكر ما ثبت بالتواتر والإجماع فهو كافر بعد قيام الحجة [2] .

٢ - قال ابن أبى العز : ثم إذا كان القول فى نفسه كفراً قيل : إنه كفر ، والقائل له لا يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع [3] .

٤٣ - قال الشافعى : العلم علمان ، علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله ، مثل الصلوات الخمس ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج إذا استطاعوا ، وزكاة أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر ، وما كان فى معنى هذا مما كلف العباد أن يفعلوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يضعوا عن ما حرم عليهم ، هذا الصنف كله من العلم موجود نصاً

---

(١) المصدر السابق [١٥٤/٣] .

(٢) المجلد الأول من الفتاوى [١٠٩] .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية [٣١٦] .

فى كتاب اللَّه ، وموجود عاماً عند أهل الإسلام ، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول اللَّه ولا يتنازعون فى ولا فى وجوبها عليهم . أما العلم الثانى : فهو ما ليس فيه نص من كتاب اللَّه ، ولا فى أكثره نص سنة ، وهذه درجه من العلم ليست تبلغها العامة ولم يكلفها الخاصة أهـ .

## رابعاً : الدليل العقلى والأصولى :

يدل صحيح العقل على اشتراط العلم كى يلحق حكم الكفر بمن أتى ما يستوجبه ، ويوضح ذلك ما يلى :

١ - إن الإنسان يولد وهو لا يعلم شيئاً من العلوم والعقائد والأحكام ، ولكن وهبه اللَّه آلات اكتساب هذه الأمور من سمع وبصر وعقل ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ النحل : ٧٨ ] .

٢ - إن اللَّه ارتضى لعباده منهجاً وديناً ، قال تعالى : ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [ المائدة : ٣ ] ولن يقبل اللَّه من عباده غيره .

قال اللَّه سبحانه و تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [ آل عمران : ٨٥ ] وهذا المنهج وهذا الدين إنما تفرد بتحديد عقائده وأحكامه اللَّه سبحانه وتعالى وحده ، لأنه هو الذى خلق ، فله الحكم وله الأمر ، قال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [ الأعراف : ٥٤ ] وقال اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [ الأنعام : ٧٥ ] .

٣ - ولكى يعلم العباد أوامر اللَّه ونواهيه فلابد من إرسال الرسل وإنزال الكتب .

٤ - ولابد أن تصل رسالة الرسل إلى عباد اللَّه لكى يعرفوا الحلال والحرام ، فمن لم يصله بلاغ الرسول فإنه لن يعلم الحلال من الحرام ، ولا يعرف صفات اللَّه وأسماءه ، ولا يعتقد الاعتقاد الصحيح فى الملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر ، لأننا لو كلفناه أن يعرف الحق دون بلاغ من رسول ، ووصول هذا البلاغ له لكلفناه بمستحيل ، لذلك قرر علماء الأصول أن شرط العلم من الشروط الضرورية لتكليف العبد ، فيعلم هذا الأمر علماً واضحاً ، وأنه من عند اللَّه .

يقول الإمام الغزالى : الشرط الثالث : كونه معلوماً للمأمور ، معلوم التمييز عن غيره حتى يتصور قصده إليه ، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة اللّه تعالى حتى يتصور منه قصد الامتثال .

**والخلاصة** : أن عارض الجهل مؤثر فى الحكم على المؤمنين من أهل القبلة ، وأيضاً مؤثر فى الحكم على أهل الفترة وأهل الكتاب ، مما يقرر القاعدة الأساسية أن العبرة ببلوغ العلم .. وهؤلاء - أى أهل القبلة - قد وضع شيخ الإسلام ابن تيمية - كما وضحنا - قاعدة لابد من لزومها قبل الإقدام على تكفير الشخص المعين منهم ، وهى تشمل أمرين :

**أولاً** : ضرورة النظر إلى القول أو الفعل ، والتأكد من كونه مخرجاً من الملة ، وأنه ليس يقبل التقسيم ، بمعنى أن يكون كفراً باعتبار ، وغير كفر باعتبار آخر .

**ثانياً** : النظر فى حالة الشخص الذى صدر منه القول أو الفعل ، لأنه قد يكون القول أو الفعل كفراً مخرجاً من الملة ، لكن الشخص الذى صدر منه لا يكفر بذلك ؛ إذ قد يكون قد عرض له مانع يمنع من لحوق حكم الكفر به ، كالجنون والإكراه المُلْجِئ أو نحو ذلك .

وسنحاول إلقاء الضوء على هذين الأمرين فى الأسطر التالية :

**أولاً** : ما هى الضوابط المُعِينة على تحديد ما يعد كفراً مُخْرِجاً من الملة من الأقوال والأفعال والاعتقادات ؟ فلابد من التأكد من توافر السمات والصفات الآتية فيما يصدر من قول أو فعل أو اعتقاد من شخص ما ، للحكم على أى منها بأنه كفر مُخِرج من الملة :

١ - أن يكون الفعل أو القول أو الاعتقاد ناقضاً للإيمان أو أحد أركانه بأى من الآتى :

أ - أن يكون أى منها تكذيب لما جاء به الرسول صلى اللّه عليه وسلم ، أو استحلال ترك شئ ما أتى به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

ب - أن يكون فى أى منها تجويز « استحلال » الكذب على الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

جـ - أن يكون أى منها مناقضاً لشهادة لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ، وما توجبه من تعظيم للّه ورسوله وإذعانه وانقياده لدين .

٢ - أن تتصف دلالة الفعل أو القول أو الاعتقاد على الكفر المخرج من الملة بالآتى :

أ - أن تكون الدلالة على الكفر صريحة وليس معها قرينة تصرفها عنه .

ب - أن لا تكون دلالة أى منها تحتمل الكفر وغيره ، فلا كفر حيث الاحتمال .

جـ - أن تكون دلالة أى منها على الكفر محل اتفاق بين العلماء المعتبرين ؛ لأن اختلافهم فى دلالتها على الكفر يعنى أنها غير صريحة ، وأنها تقبل التقسيم ، وأن هناك محملاً حسناً يمكن أن يحمل عليه ما أتاه المسلم .

**ثانياً : النظر فى حال الشخص المعين للتحقق من قيام موجب التكفير أم لا :**

وهى هنا محل تطبيق قاعدة ثبوت الشروط وانتفاء الموانع التى بمقتضاها يحكم على المعين بما يستحق من حكم شرعى . وقد عرضنا فى بادئ الفصل عوارض الأهلية ، وذكرنا أقوال العلماء فى ضوابط الحكم على الشخص المعين بالكفر إذا أتى ما يوجبه .

ويعين قول ابن أبى العز : « ثم إذا كان القول نفسه كفراً قيل : إنه كفر ، والقائل له لا يكفر إلا بشروط وانتفاء موانع » .

وقال شيخ الإسلام [1] : ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه لمانع ؛ وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب فى هذا العذاب ، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه ، أما إن كان شخص قام به ذلك المسبب يجب وقوع ذلك السبب به فهذا باطل قطعاً لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع » اهـ .

وقال **أيضاً** : لحوق الوعيد لمن فعل محرماً مشروط بعلمه بالتحريم ، أو بتمكنه من العلم بالتحريم ، فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يُحَدّ ، وإن لم يستند فى استدلاله إلى دليل شرعى .. وهذا الشرط الذى ذكرناه فى لحوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر فى كل خطاب ، لاستقرار العلم بالقلوب [2] أهـ .

---

(١) مجموع الفتاوى [٢/٢٥٤] .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٢/٢٥٢] .

وقبل أن نختتم هذا الفصل يتبادر سؤال إلى الأذهان هل هناك عذر بالجهل فى المعلوم من الدين بالضرورة ؟ وما حدود هذا العذر ، وما ضوابطه ؟!

لابد فى الإجابة عن هذه التساؤلات أن نحدد ما هو المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة : (١) هو جملة المسائل الشرعية التى صارت لاشتهارها ومعرفة أهل الإسلام بها ، بمنزلة الضرورة العقلية التى تنقدح فى الذهن دون حاجة لدليل عليها ، ولا تتوقف على نظر أو تجربة . وتتسم هذه المسائل بالآتى :

١ - أن يكون دليل ثبوتها قطعى الثبوت ، قطعى الدلالة .

٢ - أن تكون من المسائل المجمع عليها بين العلماء .

٣ - أن يشتهر العلم بها ، ويستفيض بين عامة المسلمين وخواصهم ، علمائهم وعوامهم .

وأغلب العلماء على عدم عذر من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ، إلا أنهم أيضاً اتفقوا على أنه لا يصح تكفير الجاهل بالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، إذا أنكرها جهلاً من كان

---

(١) راجع حاشية البنانى [١١/١٥٥] ، حاشية ابن عابدين [٤/٢٢٣] .

يقيم بدار الحرب ، أو بدار جهل ، أو كان مقيماً ببادية بعيدة عن الإسلام أو كان حديث عهد بالإسلام ، وكذلك لا يصح تكفير من أنكر المسائل الشرعية الدقيقة الخفية ، والتى لم تبلغ حد الضرورة إذا أنكرها المسلم جهلاً بها ، سواءً كان مقيماً بدار الحرب أو بدار الإسلام ، وسواء كانت تلك المسائل من مسائل العقيدة أو الفقه .

قال شيخ الإسلام [1] : « وكثير من الناس قد ينشأ فى الأمكنة والأزمنة الذى يندرس فيها كثير ما يبعث اللَّه به رسوله ، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ، ومثل ذلك لا يكفر .. ثم قال : « فقد بين هذا القول كفر ، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التى يكفر تاركها » أهـ .

وأما المستهزئ بأى أمر من أمور الشرع فطالما لم يكن مصاحباً له إكراه أو جهل أو خطأ أو فقد للعقل أو التمييز ، فإنه يكون مرتداً عند جل الفقهاء حيث اعتبروا مجرد قصد الإتيان بالقول أو الفعل الذى استهزأ به كافياً للحوق الردة به ، ومعبراً عن زوال الإيمان والتصديق من باطنه .

---

(١) مجموع الفتاوى [١١/٤٠٧] نقلاً عن العذر بالجهل تحت مجهر شرعى [٢٨٣] .

وقد استدل القائلون بذلك بقول الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦) ﴾ [ التوبة ] .

قال القاضي أبو بكر العربى [١] : « لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلا ، وهو كيفما كان كفر ، فإن الهزل بالكفر كفر ، لا خلاف فيه بين الأمة .

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على كفر الهازل أو الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمولى سبحانه [٢] .

وبعد فإن المسارعين إلى تكفير جهال المسلمين - الذين قد يدفعهم جهلهم إلى الوقوع فى أعمال شركية دونما أن يتحققوا من ثبوت الشروط وانتفاء الموانع التى حددها الشرع قبل الحكم على فاعل الكفر بالخروج من الملة إن هؤلاء قلة غالوا فى دينهم بغير حق ، وتشددوا فى غير موضع التشدد ، وحَرِيٌّ بهم أن يتخلقوا بأخلاق النبى صلى الله عليه وسلم الرحيم بأمته الرؤوف بهم .

(١) الجامع لأحكام القرآن مجلد [٤ / ٨/ ١٥٦] .

(٢) الصارم المسلول نقلاً عن العذر بالجهل تحت المجهر الشرعى [١٥٦] .

# الباب الثانى

## الفصل الثالث

## الغلو فى

## تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة

# الغلو فى تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة

**مقدمة :**

ومسلسل الغلو فى التكفير مستمر كظاهرة طبيعية ، لغياب الفهم الإسلامى الصحيح ، ولأسباب كثيرة ليس هذا مجال حصرها أو ذكرها . وأحد حلقات المسلسل المزرى هو تكفير المسلمين بالموالاة الظاهرة .

ومن الجدير بالذكر أن موالاة الكفار تنقسم إلى قسمين :

**أولاً** : موالاة باطنة : وهى الميل القلبى إلى الكفار ، حباً فى عقيدتهم ورغبة فى نصرتهم على المسلمين ، كفعل المنافقين مع اليهود فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا النوع يخرج صاحبه من ملة الإسلام ، إذ أن من الطبيعى أن من يحب الكفر على الإيمان لا يكون من أهل الإيمان .

والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [ المائدة : ٥١ ] .

وقوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا

نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [ الحشر : ١١ ] .

**ثانياً** : موالاة ظاهرة : وهى نصرة الكفار أو مساندتهم لأمر أو مصلحة دنيوية مع استقرار الإيمان فى القلب ، ومحبة اللَّه ورسوله صلى اللَّه عليه وسلم ، كفعل حاطب بن أبى بلتعة رضى اللَّه تعالى عنه مع المشركين قبل فتح مكة كما سيأتى آنفاً .. وهذا النوع لا يخرج صاحبه من الملة وإنما يعد ذلك معصية فقط وذلك لأنه لا ينقض الإيمان وإنما ينقصه .

وبعد أن أوضحنا نوعى الموالاة ، نتجه إلى النفر من شباب الحركة الإسلامية الذين غالوا فى هذه المسألة ، فحكموا على كل من أتى فعلاً من أفعال الموالاة بالكفر الأكبر دون النظر فى حاله ، ودونما تمحيص لموالاته ، هل هى ظاهرة أم باطنة ؟ فهم لم يفرقوا بين النوعين ، وإنما جعلوها واحداً .. وسنذكر هنا قصة سيدنا حاطب بن أبى بلتعة رضى اللَّه تعالى عنه كدليل على أن الموالاة الظاهرة ليست بكفر أكبر .

قال ابن كثير فى تفسيره : (١) كان سبب نزول صدر هذه

---

(١) تفسير القرآن لابن كثير [٤٤/٣٣٣] .

السورة « سورة الممتحنة » قصة حاطب بن أبى بلتعة ، وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين ، وكان من أهل بدر أيضاً ، وكان له بمكة أولاد وأموال ، ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفاً لعثمان ، فلما عزم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على فتح مكة لما نقض أهلها العهد ، فأمر النبى صلى اللَّه عليه وسلم بالتجهز لغزوهم ، وقال : « اللَّهم عَمِّ عليهم خبرنا » ، فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً وبعثه مع امرأة من قريش إلى مكة يعلمهم بما عزم عليه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من غزوهم ؛ ليتخذ بذلك عندهم يداً ، فأطلع اللَّه تعالى على ذلك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم استجابة لدعائه ، فبعث فى أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، وهذا بَيِّنٌ فى الحديث المتفق على صحته عن على بن أبى طالب رضى اللَّه تعالى عنه قال : بعثنى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخذوه منها ، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا : أخرجى الكتاب ، قالت : ما معى كتاب ، قلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، قال : فأخرجت الكتاب من عقاصها ، فأخذنا

الكتاب فأتينا به رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؛ فإذا به من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمْر النبى صلى اللّه عليه وسلم ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « يا حاطب : ما هذا ؟ قال : لا تعجل على يا رسول اللّه إنى كنت امرأً من قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذ فاتنى من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتى ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن دينى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال النبى اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إنه قد صدقكم » فقال عمر : دعنى فأضرب عنقه . فقال : « إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل اللّه اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » قال عمرو : ونزلت فيه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [ الممتحنة : ١ ] .

وقد ذكر أن حاطباً لما سمع : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (١) غشى عليه من الفرح بخطاب الإيمان أهـ .

---

(١) رواه البخارى [٤٦٠٨] ومسلم [١٦١/٢٤٩٤] .

نشاهد أن حاطباً قد تجسس على المسلمين ، وأراد أن يدلهم على أمرهم ، وهى من أكبر أعمال الموالاة الظاهرة ، لكنه فعل ذلك لمصلحة دنيوية ، وقلبه لا يزال مطمئناً بالإيمان ، وأخبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن اللَّه اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فإنى قد غفرت لكم ، واللَّه لا يغفر أن يشرك به ، فدل ذلك على أن فعل حاطب لم يكن كفراً مخرجا من الملة ، بل كان ذنباً غفره اللَّه له بشهوده بدراً ، ودل ذلك على أن الموالاة ليست كفراً أكبر .

قال القرطبى : من كثر تطلعه على عورات المسلمين ، وينبه عليهم ، ويُعَرِّف عدوهم بأخبارهم ، لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوى ، واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم يَنْوِ الردة عن الدين [(١)] أهـ .

**المبحث الأول : الرد على من ادعى كفر موظفى الحكومة :**

ثم عود إلى هؤلاء الذين حرموا العمل فى الوظائف الحكومية ، وكفروا شاغليها ، فإنهم قد أخطأوا ؛ أو خلطوا لأن الوظائف لم تكن يوماً من الأيام كافية للحكم على الناس وعلى معتقداتهم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى [٥٢/٨] .

إن الناس فى شغلهم لوظائفهم أيا كانت لن يخرجوا عن حالات محددة وأبرزها :

أولاً : فئة تعمل من أجل مصلحة دنيوية ، وكان عملها فى حدود الحلال شرعاً والمشروع من الدين ، كمن يشغل منصب طبيب أو مدرس أو مدير شركة الخ ... ولا شك أن هذا العمل لا شيء فيه ، وأنه ليس من الموالاة لا الظاهرة ولا الباطنة ، بل إن صاحبه إن ابتغى به وجه اللَّه وإعفاف نفسه ، قد ينقلب فى حقه إلى طاعة يثاب عليها . ثانياً : ومن يعمل عمل قد لا يستطيع فيه تحقيق العدل التام لكنه بشغله هذا المكان يخفف الظلم الواقع على المسلمين أو يحقق مصلحة للإسلام أو للمسلمين ، فهذا فى طاعة اللَّه عز وجل ، وهو كفعل يوسف عليه السلام مع عزيز مصر عندما قال له : ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [ يوسف : ٥٥ ] وسوف نذكر لاحقاً كلام شيخ الإسلام عن هذه القصة .

**ثالثاً** : من يقع فى عمله ظلم وجور ويرتكب مخالفات شرعية لطبيعة عمله ، لكنه يقع فى هذه الأعمال وهو لا يكره الإسلام ، ولا يتمنى علو الكفر على الإيمان ، بل قد يلتبس عليه أحياناً الحق بالباطل ، أو يأتى المحظور من أجل مصلحة دنيوية ، كالحصول

على مال ، أو خوفاً على حياته ، أو أولاده ، أو مستقبله ؛ فهذا فى حكم من يفعل معصية لكنه ليس كافراً ؛ لأنه يحب اللّٰه ورسوله ، كفعل سيدنا حاطب بن أبى بلتعة رضى اللّٰه تعالى عنه لما أخبر المشركين ببعض أمر النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لكن قلبه كان مطمئناً بالإيمان ، وهذا الفعل موالاة ظاهرة لا باطنة .

**رابعاً** : من عمله كسابقة ، لكنه يختلف عن فاعله فى أنه يحب الكفر ويكره الإسلام ، ويحب الكافرين ويكره المسلمين ، ويرغب فى نصرة الكفار على المسلمين ، وظهرت دلائل هذا الحب فى صورة أقوال وأفعال ظاهرة تدل على حقيقة مخبرهم ، فإنه لا يستدل على حال القلب إلا بفعل الظاهر ، فهؤلاء لا يُشَكُّ فى كفرهم وخروجهم من دائرة الإسلام ، لأنهم بمحبتهم القلبية للكافرين قد والوا الكفار موالاة باطنة ، ويصدق فيهم قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [ المائدة : ٥١ ] هذه حالات متباينة لكل واحدة منها حكمها الذى يناسبها ، أما تعميم الأحكام وإطلاقها هكذا دونما النظر إلى حال كل واحد وكل فرد ، فهو كارثة عظمى ؛ إذ أنه سيقع تحت طائلة هذا التعميم مسلمون كثيرون براء من هذا الحكم الذى صدر عليهم بدون وجه حق .

إن خطأ من وقع فى تكفير بعض المسلمين بحجة الموالاة الظاهرة خطأ بَيِّنٌ ، لأن الموالاة المكفرة هى الموالاة الباطنة ، وهى حب الكفر وحب انتصار الكفار على المسلمين .. ولم تكن الوظائف أو المناصب يوماً من الأيام علامة على كفر صاحبها دون تمحيص للأمر ، وبيان لحقيقة الفعل ، وظروف الفاعل .

ولقصة سيدنا يوسف عليه السلام معانٍ عظيمة وكثيرة يجب أن ننتبه إليها .

قال اللَّه تعالى على لسان نبى اللَّه يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ فقد طلب يوسف عليه السلام من ملك مصر أن يكون وزيراً ، وهو يعلم أنها دولة وثنية ، وكان غرضه من ذلك رفع شأن المسلمين ، والتمكن من دعوة الكافرين ، ورفع الظلم عن المظلومين .

قال ابن تيمية فى الفتاوى : ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر ، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض ، وكان الملك وقومة كفاراً . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًاۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾ [ غافر : ٣٤ ] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ۝٣٩ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ۝٤٠ ﴾ [ يوسف ] .

ومعلوم أنهم مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة فى قبض الأموال ، وصرفها على حاشية الملك ، وأهل بيته ، وجنده ورعيته ، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو من هو من دين اللَّه ، فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل فى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [ التغابن : ١٦ ] (١) أهـ .

وقال أيضا : « لو كانت الولاية غير واجبة وهى مشتملة على ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٦] .

تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسناً مع هذه النية ، وكان فعله لما فعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً (٢) أهـ .

وبعد كانت هذه كلمات قليلة أردنا أن نخفف بها من غلواء أولئك الذين راحوا يطلقون ألسنتهم فى أعراض المسلمين ، متهمين إياهم بالكفر ، واصمينهم بالخروج على الإسلام ، وكل ذلك بغير حق . وإنما دفعهم لذلك الجهل ، والتعصب الأعمى ، والغرور ، والعجب والتعالى على الناس .

والداعية المسلم يأخذ الناس إلى الإسلام والإيمان برفق دونما تنفير ولا تقنيط .

إن مهمتنا هى هداية الخلائق ، والأخذ بأيديهم إلى جنة عرضها السماوات والأرض .

إن مهمتنا هى تضميد جراح أمتنا ، بإعادة المسلمين إلى حظيرة الالتزام بالإسلام وأحكامه .

ليست مهمتنا الحكم على الناس ، ولم تكن مهمتنا يوماً من

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام [٢٠/٥٥] .

الأيام شق صدور الناس لنعرف حقيقة ما فيها ، فلقد أوكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى سرائرهم ، وعاملهم بما يظهرون من أقوال وأفعال ، ورفض أن يقتل عبد الله بن أبى سلول رغم يقينه بكفره ، إلا أنه قال : « وكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

فلتكن مهمتنا هى فتح الأبواب واسعة أمام عصاة الموحدين ليتوبوا ويرجعوا إلى الله ، ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٢٧] .

**المبحث الثانى : الفرق بين الموالاة الممنوعة والمخالقة المشروعة :**

موالاة المسلم للكافرين قد نهى الإسلام عنها ، وشدد على النكير على فاعلها ، فموالاة الكافرين قد توقع فى الكفر أو توقع فى الذنب العظيم والإثم الكبير ، وقد تأتى على دين المرء فتنقضه أو تأخذ منه فتنقصه .. ويكفى المسلم فى ذلك أن يعيش بقلبه وجوارحه ومشاعره مع قول النبى الكريم صلى الله عليه وسلم : « أنت مع من أحببت » (١) .

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٥٨١٥] ومسلم [١٦١/٢٦٣٩] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « المرء مع من أحب يوم القيامة » [1].
وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب قوما حشر معهم » [2] .

وميز الشرع الحنيف بين ما يعد موالاة ممنوعة للكفار وبين ما لا يعد موالاة لهم .. فالمولاة الممنوعة شرعاً تشمل معان كثيرة ؛ منها حب الكفار ، أو حب دينهم ، أو نصرة شريعتهم ، ومذهبهم ودينهم ، أو التجسس على دولة الإسلام لصالحهم ، أو تفضيل دينهم على دين المسلمين ، أو عون الكفار على هزيمة المسلمين ، أو التمكين لهم من المسلمين ، ولكن هناك أمور يخلط فيها البعض ويخلط فيها الكثير من المسلمين ، ويظنون أنها من الموالاة الممنوعة والمحظورة شرعا ، بينما الإسلام قد شرعها .

فقد يظن البعض أن عيادة المريض الكافر أو النصرانى هى من الموالاة ، وقد يظن آخرون أن معاملة المسلم للكافر بإحسان وخلق كريم هى من الموالاة ، وقد يعتقد فريق ثالث أن إهداء المسلم

(١) رواه الترمذى [٣٥٣٥] وحسنه الألبانى .
(٢) جزء من حديث رواه الحاكم فى المستدرك [٤٢٩٤/١٨/٣] ، وقال الذهبى : هذا حديث عجيب منكر .

للكافر أو النصرانى أو تقبل هديته أو إكرامه أو التصدق عليه نوع من الموالاة لهم أيضا ، وقد يلتبس على آخرين فيعتقدون أن تهنئة المسلم للكافر بإنجاب ذرية أو نجاح فى كلية أو زواج ونكاح أو قدوم من سفر أو شفاء من مرض ، يعتقدون أن كل ذلك نوع من أنواع الموالاة ، وغلط هؤلاء جميعاً ، فكل هذه الأبواب وأمثالها لا تدخل تحت مسمى الموالاة الظاهرة والباطنة ، ولكنها تدخل تحت مسمى المخالقة بالحسنى ، فالإسلام جاء بأعظم الأخلاق وأكرمها وأسماها ، وبُعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق كما أخبر هو عن نفسه صلى اللَّه عليه وسلم « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » (١) .

وهناك فرق كبير بين الموالاة والمخالقة ، فالموالاة نصرة الكفار ، والمخالقة هى الاقتداء بخلق رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مع الناس جميعا ، ومنهم الكافر والنصرانى والمشرك .. ألا ترى أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يعامل الخلق كلهم كافة بالإحسان والفضل ؟ ألا تراه يعود اليهودى فى بيته وهو رئيس

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٢/٣٨١] وقال الأرناؤوط : اسناده صحيح .

الدولة وإمام الدين ؟ ألا تراه يجيب دعوة يهودى على إهالة سنخة ، وهو الدهن الذى تغيرت رائحته من طول المكث فلا يرفض هذه الدعوة ، ولا يستنكف أن يأكل من هذا الطعام الرديء فى وقت جمعت له رئاسة الدنيا والدين ، حيث كان ذلك فى المدينة المنورة ؟ ألا تراه يجيب دعوة امرأة يهودية على شاة ؟ ألا تراه يقبل هدية المقوقس عظيم القبط فى مصر ، وهو يومها مشرك ؟ وكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقبل الهدايا من المسلم والكافر واليهودى والنصرانى .. ألا تراه صلى اللَّه عليه وسلم قد أوصى أسماء بنت أبى بكر أن تصل أمها المشركة ؟ ومعنى الصلة معنى كبير ، فهو شامل للبر والاستضافة والإكرام والإهداء ، كما تصل الابنة أمها والأم ابنتها .. وقد استغاث مشركو قريش برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما أصابتهم المجاعة ، فأرسل إليهم قوافل الطعام دون من ولا أذى ، ولما منع ثمامة بن أثال بعد إسلامه الميرة عن قريش ، وناشد مشركو قريش رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم اللَّه والرحم أن يثنيه عن ذلك ، أمره صلى اللَّه عليه وسلم أن يعيد الميرة « الحبوب والطعام » إليهم ، ويعطيهم ما كان يعطيهم اياه من قبل .. فهذه وأمثالها من أفعال الرسول صلى اللَّه عليه وسلم وصحابته الأجلاء

إنما تدخل فى باب المخالقة الحسنة التى كان للمسلمين الأوائل النصيب الأوفر فيها مع كل الخلائق ، ولعل أكثر وأفضل ما يجمع هذا المعنى ويوضحه قول النبى الكريم فى حديثه الجميل : « خالق الناس بخلق حسن »[1] فلم يقل : خالق المسلمين ، أو خالق المؤمنين بخلق حسن ، ولكن قال : « خالق الناس » كل الناس ، المؤمن والكافر ، المسلم والنصرانى ، البعيد والقريب ، من معك ومن ليس معك فأى فضيلة فى ملة تسبق هذه الفضيلة ، وأى أدب رفيع مع الخلق مثل هذا الأدب النبوى العظيم .

وتأمل معى أيضاً قول اللَّه سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [ البقرة : ٨٣ ] للناس كل الناس ، لأن المسلم حسن القول للناس جميعاً ، ولأن اللسان العفيف لا يتجرأ فينطق بالكلام الحسن للمسلمين ، وينطق بالفحش والسوء مع المشركين والكافرين ، وقد طبق رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هذه القاعدة القرآنية ، فلم ينطق لسانه يوما بكلمة فحش أو سوء ، وما كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فاحشا ولا متفحشاً ، ومع ذلك

---

(١) رواه أحمد فى المسند [٥/٢٣٦] عن معاذ رضى اللَّه تعالى عنه ، وقال الأرناؤوط : حديث حسن .

كان أكثر الناس صدعا بالحق وبيانا للدين ، فلا علاقة بين الصدع بالحق وعفة اللسان ، ولأن البعض يتصور أن هناك تضاد بينهما ، وسعيد من جمع بين الصدع بالحق وعفة اللسان ، وبين التمسك بالدين والإحسان إلى الناس ، وبين مراعاة الحق وملاطفة الخلق ، وأجمع آية فى هذا المعنى الذى ذكرناه هو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ . [ الممتحنة : ٨ ] وقد نزلت هذه الآية فى أسماء بنت أبى بكر وكانت مسلمة ، وأمها كانت وقتها كافرة ، وتريد أن تصل ابنتها ، فسألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن ذلك ، فنزلت هذه الآية . والبر له أوسع المعانى وأشملها ، وهذا يشير إلى درجة الإحسان ، أما القسط فهو يشير إلى درجة أخرى أقل وهى درجة العدل .

وقد فسر بعض المفسرين معنى تقسطوا إليهم بجواز إعطائهم قسطا من أموالنا ما داموا لم يقاتلونا ولم يحاربونا ولم يخرجونا من ديارنا ولم يظاهروا على إخراجنا .

قال ابن القيم (١) رحمه اللَّه تعليقاً على الآية السابقة : « فإن اللَّه

---

(١) أحكام أهل الذمة [١/٦٠٢] .

سبحانه وتعالى لما نهى فى أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بيننا وبينهم ، توهم البعض أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة ، فبين اللَّه سبحانه وتعالى أن ذلك ليس من الموالاة المنهى عنها ، وأنه لم ينه عن ذلك ، بل هو من الإحسان الذى يحبه ويرضاه ، وكتبه على كل شئ [1] ؛ وإنما المنهى عنه تولى الكفار والإلقاء إليهم بالمودة .

○ ○ ○

---

(١) روى مسلم [ ١٩٥٥/٥٧ ] عن شداد بن أوس رضى اللَّه تعالى عنه قال : ثنتان حفظتهما عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم . قال : « إن اللَّه كتب الإحسان على كل شىء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، فيرح ذبيحته » .

**والآن نستعرض بعضاً من صور المخالقة الحسنة الجائزة مع الكفار والتى يظنها البعض خطأ أنها موالاة محرمة :**

**أولاً : عيادة المريض الكافر :**

ثبت فى صحيح البخارى من حديث أنس بن مالك رضى اللَّه تعالى عنه قال : كان غلام يهودى يخدم النبى صلى اللَّه عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبى صلى اللَّه عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم فنظر - أى الغلام - إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فخرج النبى صلى اللَّه عليه وسلم وهو يقول : « الحمد للَّه الذى انقذه بى من النار » [1] .

وفى الصحيحين عن سعيد بن المسيب أن أباه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد اللَّه بن أمية بن المغيرة ، قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لأبى طالب : « أى عم ، قل : لا إله إلا اللَّه ؛ كلمة أشهد لك بها عند اللَّه ، فقال أبو جهل وعبد اللَّه بن أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ، فلم يزل رسول

---

(١) رواه البخارى [١٣٥٦] .

اللّه صلى اللّه عليه وسلم يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة حتى قال آخر ما كلمهم ، هو على ملة عبد المطلب .

قال أبو مسعود الأصبهانى : سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصرانى قال : نعم [١] .

قال المروزى : بلغنى أن أبا عبد اللّه سئل عن رجل له قرابة نصرانى ، يعوده ؟ قال : نعم [٢] .

قال الأثرم : قلت للإمام أحمد : يعود الرجل اليهودى والنصرانى ؟ قال : أليس عاد النبى صلى اللّه عليه وسلم اليهودى ودعاه إلى الإسلام [٣] .

**ثانيا : التهنئة بالزواج والإنجاب والعودة من السفر وما شابهه :-**

يجوز تهنئة النصرانى والكافر واليهودى والمشرك غير المحارب بالزواج أو الإنجاب أو العودة من السفر أو الشفاء من المرض وما شابه ذلك ، ومن الأدلة على ذلك ما ذكره ابن القيم فى كتابه

---

(١) رواه الخلال فى أحكامه [٥٩٨] نقلا عن أحكام أهل الذمة .
(٢) رواه الخلال فى أحكام أهل الذمة [٥٩٧] .
(٣) رواه الخلال فى احكامه [٢١٢] .

أحكام أهل الذمة [1] : « ويهنئهم بزوجة أو ولد ، ولا يهنئهم بشعائر الكفر مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول : عيد مبارك عليك ، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه » .

ومن الملاحظ أن الذى يجوز التهنئة به هو الأمور الدنيوية المباحة فى كل الأديان ، مثل الشفاء من المرض أو العودة من السفر أو إنجاب الذرية ونحوها ، ولكن الذى لا يجوز التهنئة به هو ما يرتبط بدين الكافر أو شعائر الكفر ونحو ذلك ، والله أعلم .

**ثالثا : إنفاق المسلم على قرابته من أهل الذمة من يهودى ونصرانى :**

قال ابن القيم - رحمه الله - : الذى يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدينان لقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [ العنكبوت : ٨ ] . وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه فى غاية الضرورة والفاقة ، وهو فى غاية الغنى ، وقد ذم الله تعالى قاطعى الرحم

(١) أحكام أهل الذمة [١/٤٤١] بتصرف .

وعظم قطيعتها وأوجب حقها ، وإن كانت كافرة قال تعالى :
﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [ النساء : ١ ] .
وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ ﴾ [ البقرة : ٢٧ ] .
وفى الحديث : « لا يدخل الجنة قاطع » (١) .
والرحم معلقة بساق العرش تقول : « من وصلنى وصله اللّه ، ومن قطعنى قطعه اللّه » (٢) .

وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعا وعطشا وعريا ، وقريبه من أعظم الناس مالا وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر .

## رابعاً : تشييع جنازة الكافر :

عن أبى وائل قال : ماتت أمى نصرانية ، فأتيت عمر فسألته ، فقال : اركب فى جنازتها ، وسر أمامها (٣) .

---

(١) رواه البخارى [٥٩٨٤] ومسلم [١٨/٢٥٥٦] عن محمد بن جبير بن مطعم .

(٢) رواه مسلم [١٧/٢٥٥٥] عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها .

(٣) رواه الخلال فى احكام أهل الملل [٦٣٢] ورواه بن ابى شيبة فى مصنفه[١١٨٤٤] من طريق عيسى بن يونس . وهذا إسناده ضعيف .

عن الشعبى قال : ماتت أم الحارث بن أبى ربيعة فشهد لها أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وكانت نصرانية [1] إسناده حسن .

عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما عن رجل مات أبوه نصرانيا قال : يشهده ويدفنه [2] .

وقال محمد بن موسى : قلت لأبى عبد اللَّه : الإمام أحمد بن حنبل : يشيع المسلم جنازة المشرك ؟ قال : نعم . [3]

## خامساً : جواز تعزية الكافر بما لا يخالف الشرع ولا يكون فى مكان عبادتهم :

عن هريم قال سمعت الأجلح عزى نصرانيا فقال : عليك بتقوى اللَّه والصبر [4] إسناده حسن .

---

(١) إسناده حسن

(٢) رواه الخلال فى احكام [٦٢٨] وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات نقلا عن أحكام أهل الذمة .

(٣) رواه الخلال فى احكام أهل الملل [٦١٩] نقلاً عن أحكام أهل الذمة.

(٤) رواه الخلال أحكام أهل الملل [٢٢٤] وإسناده حسن .

فعزاه بما هو مشروع فى الإسلام ، بل بما هو مندوب إليه ؛ فتقوى اللّه هى نصيحة اللّه للأولين والآخرين .

وعن الحسن : إذا عزيت الذمى فقل : لا يصيبك إلا خير [(١)] .

## سادساً : مشاركتهم فى العمل المباح :

قال إسحاق بن إبراهيم : سمعت أبا عبد اللّه « الإمام أحمد بن حنبل » وسئل رجل يشارك اليهودى والنصرانى ، قال : يشاركهم لكن يلى هو البيع والشراء ، لأنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال [(٢)] .

وقد تحوط الإمام أحمد بن حنبل ، فذكر شرط أن يلى المسلم البيع وذلك لأن الكفار يأكلون الربا ويستحلون الحرام ، ويبيعون الخمر والخنزير ، ونحو ذلك من المحرمات ، ولكن إذا انتفت هذه المحرمات وغيرها جاز للكافر أن يلى البيع والشراء .

وبعد .. فيجب على المسلم أن يفرق تفريقاً دقيقاً بين ما يدخل فى باب الموالاة المحظورة شرعاً وبين ما لا يدخل فيها ، وذلك كله حتى يضبط المسلم سلوكه بما أراده اللّه منه .

---

(١) رواه الخلال أحكام أهل الملل [٦٣٨] وإسناده حسن .

(٢) رواه الخلال أحكام أهل الملل [٢٨٩] وإسناده حسن .

ويبقى أمر أخير ينبغى علينا أن نتفهمه بعد استعراضنا لهذه الصور المباحة ، ألا وهو إدراك الحكمة الشرعية من إباحة هذه الصور وهذه الحكمة - والله أعلم - تتلخص فى أن الدين الإسلامى دين ينفتح على الآخرين ، لأنه دين قوى ، لا يخشى شيئاً من انفتاحه على الآخرين والتعامل معهم . والمسلم كذلك قوى بإيمانه ، وقوى بعقيدته السليمة الواضحة التى لا لبس فيها ولا غموض ، وقوى بشريعته الوسطية السمحة التى تجمع خيرى الدنيا والآخرة ، ولذلك فإن المسلم بحق لا يخشى شيئاً من انفتاحه على أهل الأديان الأخرى يعطيهم النافع من دينه ودنياه ، ويأخذ منهم الصالح فى دنياهم يقترب منهم دون وجل لأنه القوى ، يحسن إليهم ، ويخالقهم أحسن مخالقة ، يعرفون من سلوكه عظمة الإسلام قبل أن يتفوه بكلمة عنه ، ويحببهم فى الإسلام بعمله قبل أن يتكلم عن مبادئه ، يرون فيه أعظم قدوة وأحسن أسوة للأدب الراقى والخلق النبيل وأمانة الكلمة وصدق العهد ، فالإسلام غير اليهودية ، فاليهود ينعزلون على أنفسهم ، لا يتزوجون من أحد ولا يزوجون أحدا ، فهم منبوذون مكروهون من الجميع فهم قد حصروا أنفسهم فى الجيتو اليهودى .

ولكن الإسلام دين ديناميكى ، يتفاعل مع الآخرين ، يأخذ منهم ويعطى ، ويتفاعل مع الحياة ، وشريعته تتميز بخاصية تجعله غضا طرياً طوال القرون والأزمان ، وعبر القارات والمحيطات ، وهذه الخاصية هى الثبات والمرونة فى الوقت نفسه ، ثبات للعقائد وأركان الإسلام وأحكامه القطعية ، وتغير للفتاوى والفرعيات التى تعتمد على العرف أو المصلحة .

○○○

# خاتمة

وبعد أن عشنا سويا عبر هذه السطور وتناولنا فيها باختصار قضيتى الغلو فى الدين وبدعة التكفير ، علينا ألا نكتفى بقراءة هذه الصفحات وحسب ، فإن لنا دوراً أكبر من ذلك ، وإننا ننتدب كل مسلم قرأ هذه الصفحات لأمرين أو مهمتين ، هما :

الأولى : أن تكون أخى المسلم من أولئك الذين يقفون بعلم وفهم بالمرصاد ، لكل من يدعو ويروج لهذه البدعة المذمومة ، بما يحقق الوقاية لأمتنا وشبابها الطيب من أخطار هذا الداء الوبيل ، أما من كان ممن ابتلى بهذه البدعة عن جهل ، فخذ بيده إلى طريق الأمان حيث عقيدة أهل السنة والجماعة ، ترفق به وتدرج معه وارحمه ولا تقسُ عليه وحُلْ بينه وبين قرناء السوء ودعاة البدعة حتى يصل أبناء الأمة إلى شاطئ الأمان ، حيث جنة الإسلام الوارفة الظلال فى الأرض من ألفة ومحبة ومودة وإخاء وتراحم بين المسلمين .

أما الثانية : فهى أن يقدم كل منا للبشرية النموذج الصحيح للمسلم الذى يتخلق بأخلاق القرآن ، ويهتدى بهدى سيد المرسلين ، وينفعل بالإسلام وقضاياه ، ويعيش بقلبه وجوارحه

وكيانه كله مع قضية الإسلام العظمى فى الأرض ، ويمشى ببدنه على الأرض وقلبه معلق بالسماء ، قلبه متوكل على اللّه وجوارحه تعمل فى الأسباب ، يقدم الإسلام للناس غضاً طرياً وكأنما تنزلت أحكامه فى هذه الأيام ، ويقدمه فى وسطيته التى لا غلو فيها ولا تقصير ولا إفراط ولا تفريط .

ولعل القارئ يدرك أن محاربتنا لتكفير المسلمين لا تعنى أننا نتساهل فى أحكام الشرع أو نتغافل عنها ، ولكن محاربتنا لهذه البدعة هى تنفيذ لأحكام الشرع ، وذلك لأنها تخالف الشرع الحنيف جملة وتفصيلاً ، ولأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم حاربها وأمر بحربها ، وكذلك سيدنا على بن أبى طالب وسادات التابعين وأئمة الرشاد من العلماء والفقهاء من السلف الصالح ، وإذا كان غلاة التكفير قد كفروا من قام بسجنهم وتعذيبهم فى الستينات ، فهذه علامة ضعف وليست علامة قوة ، لأن القوى يكون منصفاً مع أصدقائه وأعدائه ، وفى حال رضاه وغضبه ، فأحكام الشريعة واضحة لا تتقلب مع الأهواء ولا تتغير مع الشهوات ، ولذلك كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدعو

قائلاً « اللَّهم إنى اسألك العدل فى الغضب والرضا » [(١)] ورضى اللَّه تعالى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذى رأى قاتل أخيه بعد إسلامه فقال له : إن استطعت أن تغيب وجهك عنى فافعل ، فقال الرجل : أيمنعنى هذا حق لى عندك ؟ قال : لا ، قال الرجل ، إنما يأسى على الحب النساء ، كل ذلك وعمر بن الخطاب خليفة مُمكَّن ، يستطيع أن ينكل به بأى سبب مختلق أو تحت أى بند ولن يعدم حاكم إيجاد هذه البنود ، ولكنه العدل فى الغضب والرضا وإن كان هذا فى الحقيقة صعب على النفس البشرية إلا من أكرمهم اللَّه بروح سامية وإيمان عظيم ومراقبة للَّه عز وجل .

ولنعش فى الختام مع قول الغزالى رحمه اللَّه حيث يقول : « والذى ينبغى أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة

---

(١) ذكر السيوطى فى الجامع الصغير [٣٤٣١] عن أبى هريرة رضى اللَّه تعالى عنه ثلاث من أوُتيهن فقد أوتى مثل ما أوتى آل داود : العدل فى الغضب ، والرضا ، القصد فى الفقر والغنى ، وخشية اللَّه فى السر والعلانية .

المصرحين بقول : لا إله إلا اللَّه ، محمد رسول اللَّه ، خطأ ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك دماء محقونه من دم مسلم ، والوصية أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين : لا إله إلا الله محمد رسول اللَّه ، غير مناقضين لها ، فإن التكفير فيه خطر ، والسكوت لا خطر فيه » (١) .

وختاما نسأل اللَّه أن يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل ، وأن يعصمنا جميعاً من كل مكروه وسوء

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

○ ○ ○

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للإمام الغزالى [١٤] .

# الفهرس

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة



○ ○ ○